جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات مجمعة في مقياس حقوق الإنسان

الفئة المستهدفة: سنة ثانية ماستر قانون عام معمق

طبيعة المقياس: وحدة تعليم استكشافية

المعامل: 1

الأرصدة: 1

أستاذة المقياس: د/ رحال سهام

البريد الإلكتروني : sihemrahal82@gmail.com

مقدمة عامة

تمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الوقت الراهن وخاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية صميم انشغالات المجتمع الدولي، فحقوق الإنسان بصفة عامة واحدة من المواضيع التي عرفت تطورا كبيرا في ظل القانون الدولي المعاصر، حتى أصبحت تشكل أحد فروعه الأساسية وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء في جانبه الموضوعي الإجرائي أو المؤسسي.

فبعد أن كانت حقوق الإنسان شأنا يدخل في صميم اختصاص القوانين الداخلية للدول أصبحت في ظل المفاهيم العالمية الجديدة لحقوق الإنسان والتي تتعدى حدود الدول تعتبر شأنا دوليا يتم في اطاره ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، سواء ضد الدول التي يعيشون فيها كأجانب أو ضد حكوماتهم.

فبعد ما أكدته التجربة من قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث كان ذلك سببا رئيسيا وراء انتقال مسألة حقوق الإنسان من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي مع نهاية القرن التاسع عشر، بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وذلك من خلال منع الاسترقاق وتنظيم قانون المنازعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، بالإضافة الى الاتفاقيات الأولى لحماية الأقليات واتفاقيات العمل الأولى المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية.

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة بمثابة نقطة تحول رئيسية في تاريخ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من حيث جعلها هدفا من أهداف المنظمة ومبدأ من مبادئها فإن البناء الحقيقي لنظام دولي لحماية حقوق الإنسان بدأ مع المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر لعام 1945، حيث عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي.

فعلى المستوى العالمي وبعد الجدل الذي كان قائما حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لغرض ترجمة تلك المبادئ العامة إلى التزامات قانونية تعاهدية تلزم الدول الأطراف، وكان من أهمها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، حيث أصبحت تشكل مجتمعة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

لتليها العديد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي اعدت في شكل اتفاقيات واعلانات أو قرارات منها ما كان عاما يشمل جميع أفراد المجتمع ومنه ما كان خاصا يشمل فئة معينة كالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ...

ولما أصبح الإحساس بأهمية حقوق الإنسان وضرورة وضع قواعد دولية لتنظيمها غير كاف فإن معظم هذه الاتفاقيات تضمنت آليات وإجراءات لتطبيق هذه القواعد ومراقبتها تمثلت بالأساس في انشاء أجهزة دولية (لجان دولية اتفاقية) تتكون من خبراء قانونيين واخصائيين في مجال حقوق الإنسان تسند لها بموجب تلك الاتفاقيات مهام عديدة كدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتلقي الشكاوى من الدول ومن الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

كما تمارس المنظمات الدولية المتخصصة من جهتها، رقابة على تطبيق العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال اختصاصها وتسهر على تنفيذ برامجها لفائدة حقوق الانسان.

وفي خضم هذ التطور أنشئت داخل الأمم المتحدة أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها كلجنة حقوق الإنسان في اطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث كان لها الفضل في صياغة أهم اتفاقيات حقوق الإنسان إلى جانب الإعلان العالمي لحقو الإنسان بالإضافة إلى اختصاصها في تلقي الشكاوى بموجب القرارين 1235و1503كما تم انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1993ليقوم تحت إدارة الأمين العام بالإشراف على أعمال ونشاطات

الأمم المتحدة، تنسيق وتفعيل برامج الأمم المتحدة وتقوية فعالية آليات الأمم المتحدة في هذا المجال ويعمل على الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وحل منذ 2006 لدى الأمم المتحدة محل لجنة حقوق الإنسان بصلاحيات واختصاصات أوسع.

إن انشاء مثل هذه الآليات لحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي يعكس لنا تطورا كبيرا لم تعد معه الدولة الإطار الوحيد لضمان وممارسة حقوق الإنسان حتى وإن لم يرق النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان بعد إلى إقامة محاكم دولية لحماية حقوق الإنسان وأن قرارات الهيئات الحالية المكلفة بالرقابة في إطاره تبقى غير ملزمة وتأخذ كثيرا بعين الاعتبار سيادة الدول وعدم الدخول معها في نزاعات حقيقية بقدر ماهي تترجاها لتطبيق قراراتها طواعية.

أما على المستوى الإقليمي أين تكون القيم الثقافية والحضارية مشتركة بين الشعوب فقد تم في إطار اتفاقيات دولية إقليمية لحماية حقوق الإنسان وضع آليات للرقابة أكثر فعالية من نظيرتها العالمية ذلك أن النظام الدولي الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يمكن في اطاره استيعاب الاختلاف والتباين والتمايز وتفادي الخلافات السياسية وتخطي العقبات في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ففي اطار مجلس أوروبا تم ابرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 4نوفمبر1950ودخلت حيز التنفيذ في 3سبتمبر 1953ثم ألحق بها حتى الآن 16بروتوكولا إضافيا تمت بموجبها إدخال إصلاحات جذرية على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، حيث أنشئ في إطار هذه الاتفاقية آلية واحدة للرقابة على مدى التزام الدول باحترام الحقوق الواردة فيها وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تم ابرام الميثاق الاجتماعي الأوروبي لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكن بآليات أقل فعالية من تلك التي أنشئت في اطار الاتفاقية الأوروبية.

وفي إطار منظمة الدول الأمريكية أين تعتبر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المبرمة في 22نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 18جويلية 1978، أنشئت في اطارها اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

أما في القارة الافريقية فقد تطلب الأمر حوالي عشرين سنة للمصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعد أساس النظام الدولي الافريقي لحماية حقوق الإنسان، حيث تم بموجب المادة 30منه إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز وحيد مكلف طبقا للمادة 45منه بمهام عديدة تتمثل في ترقية حقوق الإنسان والشعوب، حمايتها، تفسير الميثاق والقيام بكل المهام التي توكل إليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية كأعلى جهاز سياسي للاتحاد الافريقي.

كما تطلب الأمر بعد ذلك حوالي عشرين سنة أخرى منذ صدور الميثاق للمصادقة على بروتوكول إضافي ملحق به يتضمن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب يكمل أعمال الحماية التي تضطلع بها اللجنة الافريقية وتختص بكل الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق كل من الميثاق والبروتوكول وأي من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الإفريقية.

الهدف من الدراسة: يكمن الغرض من هذه الدراسة في

- ✓ احاطة الطالب بمجموع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تم اعتمادها في رحاب الأمم المتحدة، وعلى الأجهزة التي تم انشاؤها في ظل هذه الاتفاقيات للرقابة على تطبيق أحكامها عن طريق وسائل معينة نصت عليها.
- ✓ احاطة الطالب بمختلف أجهزة الحماية سواء على المستوى العالمي والإقليمي.

تقسيم الدراسة:

المحور الأول:

الإطار المرجعي الدولي لحماية حقوق الإنسان وسيتم التركيز فيها على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والمتمثلة في:

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بمناهضة التمييز

- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية فئات هشة

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجري وأفراد أسرهم
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بمحاربة انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسان

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المحور الثاني: الإطار المؤسساتي الدولي لحماية حقوق الإنسان

1/ الآليات المؤسساتية الدولية لحماية حقوق الإنسان

الأليات المؤسساتية ذات الاختصاص الحقوقي العام وسنخصص الحديث على مجلس حقوق الإنسان

الاليات المؤسساتية ذات الاختصاص الحقوقي الخاص والمحدد وسنخصص الحديث على:

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

2/ الآليات الإجرائية الدولية لحماية حقوق الإنسان

- ✓ آلية التقارير
- ✓ بلاغات الدول
- ✓ شكاوى الأفراد

المحور الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

- المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
- المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان
- المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

قائمة المراجع

أمجد حسن هيقي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، 2017

نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان،2011

خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس

جمال شاهين، الحق والحماية في اتفاقيات حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، 2017

أحمد محمد رفعت، القانون الدولي لحقوق الإنسان في عالم متغير

نعيمة عميمر، محاضرات في حقوق الإنسان، 2011

كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية،2005

إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،2017

نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحاضرة الثانية في مقياس حقوق الإنسان

الفئة المستهدفة: سنة ثانية ماستر قانون عام معمق

طبيعة المقياس: وحدة تعليم استكشافية

المعامل: 1

الأرصدة: 1

أستاذة المقياس: د/ رحال سهام

البريد الإلكتروني : sihemrahal82@gmail.com

المحور الأول: الإطار المرجعي الدولي لحماية حقوق الإنسان

إن أول خطوة اتخذتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان كانت عندما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948بصفته أول صياغة قانونية دولية لوثيقة عالمية لحقوق الإنسان ذات قوة معنوية وقانونية أيضا.

وبعد إصدارها لهذه الوثيقة أكدت الجمعية العامة على مفعول هذه الوثيقة من الناحية الواقعية والعملية والالزامية عن طريق إصدارها العهديين الدوليين: الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بشكاوى الأفراد، فالبرتوكول الثاني والملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وأخيرا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذا ارتأينا وقبل التطرق إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التطرق إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تعتبر بمثابة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة منظمة الأمم المتحدة، كما يمكن القول أن نقطة الانطلاق الأساسية في إعداد هذا الإعلان العالمي كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يكن كافيا ومنه كانت المبادرة الأولى تتجه إلى اظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تتعلق بهذا الموضوع، وليس اعتباره مجرد هدف من عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها كما كان الاعتقاد السائد أن احترام حقوق الإنسان بالصورة المرضية يتطلب أن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع يفهمها الجميع حكاما ومحكومين أفرادا وهيئات وهذا ما تم بالفعل.

وقد ظهرت الفكرة فيما يتعلق بتجميع الحقوق والحريات في إطار منظمة الأمم المتحدة منذ أول اجتماع للمنظمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكانت الفكرة تراود المؤسسين الأصليين للمنظمة منذ مؤتمر فرانسيسكو سنة 1945عندما تم اقتراح وضع اعلان للحقوق والحريات الأساسية ضمن هذا المؤتمر.

ونظرا للظروف التي أرغمت الدول على اصدار ميثاق الأمم المتحدة فإنه لم يكن هناك وقتا كافيا للقيام بتحضير المشروع ومناقشته والقيام بالدراسات في الفترة الوجيزة هذه، كما كان الاتجاه حينذاك قائما على أن الميثاق يحتوي على مجموعة كافية من الحقوق والحريات تكفي في المراحل الراهنة، وبذلك يمكن فيما بعد التكفل بحقوق الإنسان طبقا للمادة 68من الميثاق.

وأثناء انعقاد أول دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1946 تم فعلا انشاء اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان طبقا للمادة 68من الميثاق وسميت بلجنة حماية حقوق الإنسان التي أحيل إليها مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي قامت بتحضيره اللجنة التحضيرية الخاصة.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعلانا صادرا في شكل توصية تم تبنيه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر 1948وذلك في اجتماع الدول الأعضاء أنذاك في باريس في قصر شايلو.

صدر الإعلان تحت رقم 217أثناء الدورة الثالثة للجمعية العامة، ويعتبر هذا الإعلان مستمدا من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن سنة 1789 وأصل صدوره كان باللغة الفرنسية كلغة أصلية ورسمية للإعلان.

وجاء التأكيد في تحرير الإعلان على الاحترام العالمي للحقوق والحريات الأساسية وعلى الخصوص احترام المبادئ المتعلقة بعدم التفرقة والحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

أنهت اللجنة عملها بعد الأخذ في الاعتبار عند تقديم مشروع الإعلان آراء ومواقف ومناقشات الدول الأعضاء المنظمة أنذاك.

ويتضمن الإعلان ثلاثين مادة تنص على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكذا على اعتراف القانون بهذه الحقوق والحريات واحترامها.

كما يتضمن الإعلان ديباجة تتبنى مجموعة من الاعتبارات الهادفة كضرورة احترام الحقوق الأساسية والحريات من طرف كل الدول والأمم والأنظمة السياسية وارتباط هذه الحقوق والحريات بكرامة الإنسان، وتضمنت الديباجة الهدف القائم على القضاء على التفرقة والاضطهاد الناتجة عن الحرب العالمية الثانية.

أما بالنسبة لمتن الإعلان، فإن مواده جاءت لتحدد وتبين أهم الحقوق والحريات دون أن تعطي توسعا وتفصيلا يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايته.

ففي الأول ينص على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية كحق الانسان في الحياة والحرية وعدم الاسترقاق وعدم التعذيب والمعاملة القاسية، وعدم المساس بكرامته، وحقه في المساواة والحرية، وأشار الإعلان أيضا إلى حق الانسان في التنقل، وتمتعه بجنسية دولته وحريته في الفكر والتعبير والعقيدة والرأي والاجتماع والوظيفة والضمان الاجتماعي وحقه النقابي وحقه في الراحة وفي الأجر وحقه في المحافظة على صحته ورفاهيته والتعلم والثقافة وحقوقه الفكرية والأدبية.

كما يتضمن الإعلان العالمي الإشارة إلى تمتع الفرد بنظام اجتماعي دولي يحقق له هذه الحقوق والحريات ليكون ذلك ضمانا وحماية له عن طريق القانون الدولي، بالإضافة إلى ضمان هذه الحقوق عن طريق وضع قيود لها، حيث يلاحظ أن المادة 29 من الإعلان العالمي جاءت مقيدة لهذه الحقوق، بينما جاءت المادة الثلاثين مقيدة لنشاط الدولة او الجماعة أو الفرد في إطار ما تقوم به هذه الجهات لهدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان.

كما يلاحظ أيضا أن الإعلان جاء شاملا وموسعا للحقوق الشخصية خاصة منها المدنية والاجتماعية وبشكل أقل بالنسبة للحقوق السياسية والثقافية وأقل منها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية.

أما من حيث قيمته القانونية فيعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة شهرة وأهمية، كما أنه من أكثر تلك القرارات إثارة للجدل والنقاش حول ما يتمتع به من قيمة قانونية، حيث أنه ورغم موافقة الجمعية العامة على هذا الإعلان لأنه عبارة عن توصية تدعو من خلاله الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونه. ويذهب الدكتور عبد العزيز سرحان إلى أنه من الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية الإلزامية فهو:

- لم يُصَب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام.
- ليس لهذا الإعلان قوة ملزمة، لأن توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية.
- أنه إعلان عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- حسب ما ذهب إليه بعض القانونيين-يفتقد للقوة القانونية الملزمة التي من شأنها إرغام الدول على احترامه والعمل على تكريسه، إلا أن ذلك لم يمنعه من اكتساب قيمة معنوية كبيرة، جعلت الدول في مكان العاجز عن تجاهله أو غض الطرف عن أحكامه، نتيجة المبادئ التي تضمنها عندما يتعلق الأمر بسنها للتشريعات التي تهم بشكل أو بآخر حقوق الأشخاص. فضلا على أن عددا من الحقوق الواردة في الإعلان أضحت جزءا من القانون الدولي العرفي، وحتى الحقوق التي لم تتمتع بهذه الصفة إلى الآن، فإنها مقبولة ومعترف بها بصورة واسعة من جانب الدول. كما أن تجذر هذا الإعلان في الواقع واضح من خلال تكريس مضمونه في القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول.

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: لقد كان حرص واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد تُرجم ذلك بالفعل سنة 1966 من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق بهذا الأخير، وتم عرضهما جميعا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 الف(د- 21)، بتاريخ 12/16/ 1966

وهذا بعد 18 سنة من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد 12 سنة من إنجاز مشروعي الاتفاقيتين داخل لجنة حقوق الإنسان في عام 1954 حيث دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 03 /1976/01وفقا للمادة 27
أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به فقد دخلا حيز النفاذ في 1976 /3/23

ويرتب العهدان باعتبارهما اتفاقيتين دوليتين ملزمتين التزامات قانونية على عاتق الد ول الأطراف، كما يعتبران تقدما مهما وخطوة جادة ومحورية في طريق حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي خصوصا بما تضمناه من محتوى وأحكام وبما حملاه من آليات

ولا غرو في ذلك خصوصا وأن الهدف الرئيسي من هذين العهدين هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة، وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا من جهة أخرى.

وللإشارة فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتألف من مقدمة وإحدى وثلاثين مادة، مقسمة إلى خمسة أجزاء

فالجزء الأول (المادة 1): تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء الثاني المواد من (2–5) فيركز على مدى التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق.

الجزء الثالث، المواد من (6– 15): فينص على مجموعة حقوق كالحق في العمل والحق في تشكيل النقابات والحق في الضمان الاجتماعي....

الجزء الرابع: (16– 25) فيشير إلى تنظيم الاشراف والرقابة الدولية على تطبيق هذا الميثاق مع تحديد الأجهزة الموكل لها تقديم هذا الدور.

أما الجزء الخامس، (31–26) فتتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ...

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيتألف من ديباجة و53 مادة مقسمة إلى ستة أجزاء 5: – فالجزء الأول (المادة 1): يتطابق وما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء الثاني: (2–5) فشبيه بسابقه فيركز على مدى التزام الدول بأحكام الميثاق

الجزء الثالث، المواد (6-27) تتضمن طائفة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية... والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل النقابات والحق في الانتخابات...

الجزء الرابع: المواد (28–45) فيشير إلى انشاء اللجنة كجهاز قائم على تنفيذ الاتفاقية

الجزء الخامس: المواد (46–47) يتعلق بحظر تفسير أي حكم من الميثاق بشكل يخل بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي دساتير الوكالات المتخصصة.

أما الجزء السادس (53–48) مشابه لما ذكر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بشكاوى الأفراد: دخل هذا البرتوكول حيز النفاذ في نفس تاريخ العهد الدولي، ويضم 104دولة طرفا فيه، وكل الاتحاد الأوروبي، ويتيح البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الإنسان النظر في الكتابات والتبليغات التي ترد إليها من أفراد ضد دولة طرف في البروتوكول منتهكة لأية حقوق منصوص عليها في العهد.

ويشترط في هذا التبليغ أن يكون مقدميه قد استنفذوا جميع الوسائل المحلية والوطنية المتوفرة لحل الموقف وتحقيق مطالبهم.

ويشترط لاستلام التبليغات من الأفراد أن تكون الدولة المبلغ عنها أو المشتكي ضدها طرفا في العهد الدولي والبروتوكول الحالي ولذلك فلا يمكن قبول الشكاوى والتبليغات ضد دولة طرف في البروتوكول لذلك يمكن للدول وطبقا للمادة 8 من نظام البروتوكول أن تنضم إليه إذا كانت موقعة على العهد، بأن توقع على البروتوكول وإذا صادقت على العهد أو انضمت إليه فيما بعد فلها نفس الشيء بالنسبة للبروتوكول، ولهذه الدول المصادقة على البروتوكول أو المنضمة إليه الحق في طلب تعديله والحق في الانسحاب منه بإخطار كتابي.

البرتوكول الثاني والملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام: صدر هذا البروتوكول وأعلن عنه من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 128/44المؤرخ في15 ديسمبر 1989.

دخل البروتوكول حيز النفاذ في سنة 1991بعد التصديق أو الانضمام العاشر للدول الموقعة عليه ومرور ثلاثة أشهر على آخر تصديق أو انضمام وتحقيق النصاب المطلوب، ويضم هذا البروتوكول 49دولة بما فيهم الاتحاد الأوروبي ماعدا فرنسا.

أما عن أهداف البروتوكول والديباجة فتتمثل في:

الإشارة إلى الدول الأطراف التي ترى أن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في ترقية كرامة الإنسان وفي التطور التدريجي لحقوق الإنسان.

كما أن الغاء العقوبة يساهم في التمتع والتأكيد على حق الحياة

ويحيل البروتوكول هذه الأهداف بذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس له وعلى الخصوص مادته الثالثة التي تؤكد أن لكل فرد الحق في الحياة، كما يعتمد على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعتبر أن إلغاء عقوبة الإعدام أمل مستحب ويشجع له، كما يلحق بهذه العلاقة نص المادة السادسة من العهد التي تنص على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي، ويعتبر العهد عقوبة الإعدام استثنائية تنفذ بشروط قانونية طبقا لنفس المادة السادسة.

وحول مضمون البروتوكول يمكن الإشارة إلى أنه يتكون من 11مادة.

يؤكد البروتوكول على منع الإعدام بالنسبة لكل الدول الأطراف (م/1)

ولا تقبل التحفظات إلا تلك التي صرح بها أثناء الانضمام أو التصديق والتي تقر بحكم الإعدام أثناء الحرب والجرائم العسكرية الأكثر خطورة، مع ضرورة إبلاغ الأمين العام بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية (م/2)

ويعتبر البروتوكول الثاني هذا مفتوحا للتوقيع عليه من طرف الدول التي وقعت على العهد الأول، وهو مفتوح للمصادقة أو الانضمام للدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى هذا البروتوكول قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان متفقة بإصدار 50قرارا متعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

وبالمقابل نجد أن الاتفاقية الأوروبية الموقعة من طرف 18دولة المصادق عليها من طرف 24دولة والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2003تعتبر أول اتفاقية تمنع صراحة عقوبة الإعدام

بكل أنواعها وفي كل الظروف، ويعتبر هذا الإلغاء بالنسبة للدول الأوروبية احدى الشروط للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد تم اعتماد هذا البروتوكول من قبل مجلس حقوق الإنسان في 18 جويلية 2008 – وإلى نهاية 2009، لم توقع أي دولة عربية عليه– وتأتي أهمية هذا البروتوكول في أنه (يوفر نظاما للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هذه الحقوق أمام اللجنة المعنية)، حيث يكفل للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم ببلاغات ضد دولهم أو الدول التي لم تفلح آلياتها الداخلية في رفع هذا الضرر أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص سواء كان من مواطني هذه الدولة من عدمه بشرط أن تكون من الدول الموقعة علي هذا البروتوكول، كما يتيح للدول رفع شكاوى في حقها أمام اللجنة بشرط أن تكون الدولة الأخرى منضمة للبروتوكول وتسمح بالمثل برفع شكاوى من المواطنين أو الدول الأخرى المنضمة ضدها .فقد جاء في المادة الأولى من هذا البرتوكول :" 1– تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفًا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقًا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول. 2– لا يجوز للجنة تلّقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفًا في هذا البروتوكول. ولم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ إلا في 2013/5/5.

المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان:

فضلا عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان السالف الإشارة إليهما، فإن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تم إقرارها من منظمة الأمم المتحدة والتي تعد ذات صبغة قانونية ملزمة للدول وهذه الاتفاقيات سيتم التطرق إليها كمايلي:

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بمناهضة التمييز

سيتم التطرق إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كمايلي:

1/ الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري

2/الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في عام 1952الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت للمرأة بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، وفي عام 1957اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

كما تبنت في عام 1967الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7نوفمبر 1967 بموجب قرارها رقم 2263(د-22).

يتألف هذا الإعلان من احدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة، كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع كما أوجبت المادة 11من الإعلان وضع مبادئ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق المم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مهد هذا الإعلان لاعتماد أكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية وهو الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعرف بالشرعة الدولية لحقوق

المرأة وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34المؤرخ في 18ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3سبتمبر 1981طبقا لأحكام المادة 27/أ، بينما صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر رقم 03/96المؤرخ في جانفي 1999، كما أضيف إليها بروتوكول اختياري بتاريخ 9أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 22ديسمبر 2000.

تعتبر الاتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من شأنه أن يؤدي إلى إهانتها أو احباط الاعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو في أي ميدان آخر، أو اهانتها أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وقد تضمن الاتفاقية النص على المساواة بين المرأة والرجل في التعليم والعمل والرعاية الصحية وتولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون، كما أنشأت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف للالتزامات المقررة في الاتفاقية.

كما تم انشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17من الاتفاقية المتعلقة بالقشاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي مكونة من 23خبيرا مستقلا ينتخبون من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات، ويتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيلية الأنظمة.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري: وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم 2106 ألف (د-20)، وفقا لأحكام المادة 19 منها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إزالة كافة أشكال التمييز أو الاستثناء القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غير ذلك من الأسباب التي ترمي إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عرقلة التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين، كما تحث هذه الاتفاقية كل الأطراف على العمل بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير لإزالة كل أشكال التمييز العنصري والعمل على تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.

وقد تضمنت فيما تضمنته الأحكام التالية:

1/ شجب التمييز العنصري والتعهد بأن تنتهج الدول الأطراف بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الجناس وتحقيقا لذلك:

أ- تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة القومية والمحلية طبقا لهذا الالتزام.

ب -تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

ت -تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما.

ث-تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف بحظر وانهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة

ج-تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2/ تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

3/ شجب العزل العنصري والفصل العنصري، والتعهد بمنع حظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

4/ شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله والتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5من هذه الاتفاقية بمايلي:

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.
- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه

5/ تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية فئات هشة

سيتم التطرق في هذه المحاضرة إلى الاتفاقيات التالية:

1/ اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 20نوفمبر 1989اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد صادفت هذه المناسبة ذكرى احتفال الجمعية العامة السنوية الثلاثين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية عالمية ترسي الضمانات لحقوق الطفل الخاصة وقبول غالبية الدول لها.

حيث كانت حقوق الطفل مسبقا مكرسة ضمن حقوق الإنسان وفي الحالات الضرورية أين يجب اتخاذ تدابير خاصة كتشغيل الأطفال ومكافحة الرق والاتجار بالأطفال واستغلالهم في الدعارة واقتصاديا، وكان أول تنظيم دولي محدود كهذا قد اعتمد من طرف عصبة الأمم المتحدة في عام 1924باسم اعلان جنيف لحقوق الطفل.

وقد استمرت اللجنة في العناية بالعمل على صياغة الاتفاقية بين سنوات 1979إلى 1989لحين تقديمها النص النهائي للاتفاقية في بداية 1989، حيث اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع بموجب قرارها رقم 25/44الصادر في 20نوفمبر 1989.

ومنذ أن فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 26جانفي 1990بادرت الدول إلى ذلك بأعداد كبيرة وصلت في فترة محدودة إلى61دولة وهو ما جعلها تدخل في مدة قياسية حيز النفاذ في 2سبتمبر 1990، وهي المدة التي لم يسبق لها مثيل بالنسبة للاتفاقيات الأخرى،

وهذا بعد أن صادقت عليها أكثر من 20دولة في تلك السنة وبلغ عدد الدول الأطراف حاليا 190 دولة.

وقد اعتبرت هذه السابقة مرحلة هامة في عمل المنظمة في اظهار مدى توافق الآراء بين الدول الأطراف في مسألة تهم المجتمع الدولي وتحتاج في تطبيقها إلى تعاون الدول وتطابق وتظافر مجهوداتهم داخليا ودوليا كون هذه الاتفاقية تمثل شرعة حقوق الطفل كما جاء في مقدمة الاتفاقية.

إن أهم ما يميز الاتفاقية هو تغطيتها لكل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مدنية وسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبارها أن كل هذه الحقوق تشكل هيكلا واحدا مكملة لبعضها البعض، ولا يمكن أن يفصل بينها فالطفل يتمتع بكل هذه الحقوق دون فصل أو تمييز بينها.

كما تتميز هذه الاتفاقية بأنها عالجت موضوعا يتعلق بالشخص أكثر من الطفل ومع هذا منحت للطفل إمكانية المشاركة في عملية نموه وفي التعبير عن آرائه وفي أن تؤخذ هذه الآراء عند اتخاذ القرارات المتصلة بحياته ومستقبله.

كما أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بضرورة احترام نصوصها وتطبيقها وأوكلت هذه المسؤولية والمهام إلى الدولة بتوفير ما يلزم الطفل من إمكانات مادية ومعنوية وقانونية إلى الوالدين أو من يقوم مقامهما في حالة غيابهم أو عدم مباشرتهم هذه المهام.

وأخيرا عملت الاتفاقية على انشاء لجنة معنية بحقوق الطفل وهي مؤلفة من 10خبراء مهمتها متابعة تعزيز حقوق الطفل عن طريق الحوار بين الأطراف المعنية وعن طريق تلقي المعلومات وتبادل الآراء وتقديم المساعدات.

أما من حيث المضمون فإن الاتفاقية احتوت على محورين أساسيين يندرج المحور الأول في إطار تعداد وضمان الحقوق العامة والخاصة للطفل والمحور الثاني في إطار واجب الدول والأطراف المختلفة في توفير هذه الحقوق للأطفال وكذا العمل على التعريف بالاتفاقية

عن طريق نشرها وتوزيعها، أما المحور الثالث فيتعلق بالأحكام الانتقالية التي تحكم نفاذ الاتفاقية ونشرها وتعديلها.

مضمون الاتفاقية:

تحتوي الاتفاقية على ديباجة وعلى 54مادة منظمة لمجموعة من الحقوق المضمونة للطفل من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية.

الديباجة: ترجع الديباجة إلى مصدر الحقوق الدولية وعلى الخصوص إعلان جنيف لعام 1924لعهد عصبة الأمم وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959لمنظمة الأمم المتحدة.

كما تؤكد الديباجة على الضرورات القائمة والملقاة على المجتمع من حيث رعاية الطفل وحمايته وتحسين معيشته والتعاون بين الكل في تحقيق ذلك.

ولم تغفل الديباجة عن التعرض لمسألة العالمية والخصوصية في حقوق الطفل لذلك فهي تأخذ في الاعتبار الأهمية الخاصة والقائمة على اختلاف تقاليد الشعوب وتنوع القيم الثقافية والاجتماعية فيما يتصل بتقرير حقوق الطفل وحمايته.

كما أشارت الديباجة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإلى الوثائق الدولية الأخرى بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

متن الاتفاقية:

ميزت الاتفاقية بالنسبة لحقوق الطفل بين الحقوق العامة والتي هي مضمونة لكل إنسان بغض النظر عن طبيعته أو مركزه أو وضعه فهي بمثابة حقوق عامة وشاملة كحق الحياة وحق التعلم والصحة والحق في الثقافة ...

غير أن الذي يهمنا في محتوى الاتفاقية هي الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية ووضعت ضمانات لتطبيقها واحترامها للأطفال وحدهم وبصفتهم تلك.

ولأجل تحديد صاحب هذه الحقوق والمتمتع بها أدرجت ضمن مادتها الأولى تعريفا للطفل، كما حددت الطفل من ناحية السن على حد سواء، دون تمييز بين الجنس أو اللون أو

غيرهما، فكل طفل حسب هذه المادة هو الإنسان الذي لا يتجاوز سن ال 18سنة، إذا طبقا لنص هذه الاتفاقية يتمتع بهذه الحقوق كل إنسان لم يتجاوز السن المحددة ب 18سنة.

فالمبدأ المطبق هنا هو السن دون تمييز وبشكل متساو بين كل الأطفال.

كما ان الاتفاقية اكدت على مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال، وذلك بنفس الأحكام الواردة بالنسبة لعدم التمييز بين الأطفال، حيث جاءت المادة الثانية مشيرة إلى المساواة بين الأطفال دون الإشارة إلى أي تمييز إضافي أو جديد خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الأطفال المولودين من علاقة شرعية والذين هم غير شرعيين.

أهم الحقوق العامة التي أوردتها الاتفاقية: كما سبقت الإشارة إليه أعادت الاتفاقية النص في موادها الأولى على مجموعة من الحقوق العامة التي وردت في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين بالنسبة لكل إنسان بغض النظر عن سنه أو مركزه الاجتماعي وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة والسلامة م6الحقوق السياسية كالحق في الجنسية م 7والحق في حرية التعبير والفكر والدين م 13وم 14وفي تكوين الجمعيات التجمع والاجتماع السلمي م15، والجدير بالذكر أن مثل هذه الحقوق لن تكون بالنسبة للأطفال الصغار، بل يمكن القول أنها مرتبطة بفئة الشباب نظرا لما تحمله من مسؤوليات تتعدى سن الطفل في مرحلة صباه.

أما فيما يتعلق بالحقوق الشخصية والخاصة كالحق في حماية الشرف والسمعة وفي سرية الحياة الخاصة م16فهذه تعتبر حقوقا مرتبطة بوضعيته في الأسرة أو ضمن الجماعة التي ينتمي إليها الطفل ومن هنا فإن كل ما يمس هذه الجماعة هو بمثابة خرق لهذا الحق الخاص بالطفل.

ويمكن إضافة مجموعة أخرى من الحقوق التقليدية والاجتماعية والثقافية كالحق في الصحة والتعليم والمعيشة والمن الغذائي، وهي حقوق مرتبطة بشخص الطفل ومرتبطة بمسؤولية المعني أو المسؤول عن الطفل في المجتمع حيث يلتزم هذا الأخير بتوفير ضمانات وحماية من أجل تمتع الطفل بحقوقه التي تعتبر أساسية بالنسبة لنموه الجسمي والعقلي والفكري كما

يرتبط تحقيق وضمان هذه الحقوق بمسؤولية الدولة التي يجب أن تسهر على توفيرها وحماية العائلة أو الأسرة التي ينتمي إليها الطفل.

الحقوق الخاصة بالطفل هي أساس اتفاقية 1989: إن الطفل يتمتع بالحقوق السالفة الذكر بصفة مباشرة ومن أجل تحقيق هذا الهدف وضعت الاتفاقية حقوقا خاصة للطفل أحاطتها بضمانات ومسؤوليات ملقاة على مجموعة من الأفراد في الأسرة والعائلة والدولة والمجتمع ككل، وأحيانا تقع هذه المسؤوليات على عاتق المجتمع الدولي وأهم الصور التي تظهر بها هذه الحقوق:

الاهتمام بالأسرة والجو العائلي من أجل تمكين الطفل من أن يبني شخصية قوية وينمو نموا طبيعيا على كل المستويات الجسمية والعقلية والفكرية والروحية، ولن يتحقق ذلك إلا في إطار محيط أسري يرعاه ويبذل له المحبة والحنان والسعادة.

ودائما وضمن حماية الطفل في جسمه وعقله وفكره اتخذت الاتفاقية إجراءات تمنع استغلال الطفل من جميع جوانبه في العمل عن طريق عدم استغلاله في الأعمال الشاقة، وفي البيت عدم القسوة عليه والمعاملة القاسية كما نصت الاتفاقية على حق الطفل في الحماية ضد كل أشكال الاستغلال والعنف وأنواع الإساءة البدنية والعقلية والجنسية وكذا إلى عدم اخضاعه إلى الأعمال المنحطة كالتسول والأعمال غير المشروعة.

وضمن هذه الضمانات تظهر مختلف المجالات التي يتعرض فيها الطفل للاستغلال وبالتالي يحتاج إلى الضمان والحماية:

فالمادة 32تنظم عمل الأطفال بشرط عدم استغلالهم اقتصاديا وماليا وعدم تعريضهم للخطر مع التزام الدول بالتشريع في هذا المجال وبالرقابة وفرض الجزاءات لضمان احترام حقوق الطفل في العمل.

كما يدخل ضمن استغلال الأطفال مسألة الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم لأغراض غير ش رعية وغير إنسانية وكل هذا عن طريق وضع تدابير قانونية من طرف الدولة في سبيل ضمان الحماية الكافية للطفل ضد هذه المعاملات.

وتشير الاتفاقية إلى أنظمة خاصة للطفل قد يكون فيها بحكم ظروف مؤقتة أو عرضية أو استثنائية كحماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة والأزمات وعدم استخدام الأطفال في التجنيد والحرب، إلا أن الظاهر من الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية أنها سن الاشتراك في الحرب ب15 سنة، وهي سن تعتبر ماسة ببراءة الطفل الذي يبقى في هذه السن بحاجة رغم كل ذلك إلى الترفيه واللعب والتعلم أكثر مما هو أهل للحرب ومتفهما لها.

وبالإضافة إلى وضعية الطفل وحمايته في حالة الحرب هناك أوضاعا خاصة بالأطفال تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة جاء النص على هذه الفئة من الأطفال ضمن الطفل اللاجئ والأجنبي والمعاق والذي ينتمي إلى أقلية، بالإضافة إلى حماية الطفل الجانح والطفل الطبيعي والطفل المفقود والذي هو بدون جنسية وهذه الفئات تعيش ظروفا خاصة وتحتاج إلى حماية خاصة وإلى ضمانات أوسع من حيث الحقوق التي يجب أن تتمتع بها ويجب أن تتوسع بالنسبة لهؤلاء.

2/ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/18 بمقتضى القرار 158/45، وتطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين والمعتقد والرأي السياسي وغيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى. وتنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بكاملها ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية.

ووفقا للمادة 12 من هذه الاتفاقية فإن مصطلح العامل المهاجر يشير إلى الشخص الذي سيزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

في الأول من جويلية 2003، دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم حيز التنفيذ، بعد ان وصل عدد الدول الموقعة على الاتفاقية الى 20 دولة، في مارس 2003، ليستوفي بذلك العدد المطلوب لسريانها.

وتشكل اتفاقية الامم المتحدة معاهدة دولية شاملة فيما يخص حماية حقوق العمال المهاجرين فهي تركز على الصلة بين الهجرة وحقوق الانسان، وهو موضوع يكتسب اهمية متزايدة على صعيد السياسيات في كل انحاء العالم.

وتستهدف الاتفاقية حماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم، وهي تنص على معايير اخلاقية ينبغي الاسترشاد بها والاستناد اليها من اجل تعزيز حقوق المهاجرين في كل بلد.

تطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين بالإضافة إلى أفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع؛ ويندرج ضمنها مجموعة من المعايير الدولية الملزمة للدول الأعضاء، تتناول المهاجرين الحائزين ايتهم وحقوق الإنسان الخاص للوثائق اللاّزمة وغير الحائزين لها على حد السواء وكيفية رعايتهم فضلاّ عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسلة والمستقبلة

3/ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مراحل متعددة، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 56/68 في دورتها السادسة والخمسون في 2001/12/19 وقررت فيه إنشاء لجنة متخصصة في إعداد الاتفاقية بناء على اقتراح قدمته دولة المكسيك في ذات الدورة، ليكون دورها الاضطلاع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.

وقد لاقى ذلك القرار بما تضمنه من إنشاء تلك اللجنة ترحيب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي موصيا أن تراعي اللجنة لدى النظر في المقترحات لإعداد الاتفاقية العلاقة بين الاتفاقية المقترحة والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وقد عقدت اللجنة والمخصصة بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم أولى جلساتها في الفترة من 2002/07/29 حتى 2002/08/09 وتقدمت اللجنة بمشروع تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة في دورتها 57،وقد تقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بتقرير لها الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورتها الثامنة والخمسين قررت فيه بأنه يلزم لأجل الاهتمام بمجال الإعاقة أن يكون المسار في اتجاهين:

أولهما: تشجيع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وإيلاء الاهتمام الأكبر بالأشخاص ذوي الإعاقة

ثانيها تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الإعاقة على زيادة تفاعلها مع آليات حقوق الإنسان وذلك لتحقيق ثلاثة أهداف:

. توفير عمل مرجعي بشأن حقوق الإنسان والإعاقة

. استعراض مدى مواءمة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بمسألة الإعاقة.

. اقتراح خيارات للمستقبل.

وجاء ذلك إيمانا منها بأن أصبح هناك تحول في النظرة إلى مسألة الإعاقة من نهج يحركه الإحسان إلى المعوقين إلى نهج يقوم على التسليم بحقوقهم، والنظر إلى المعوقين على أنهم أشخاص وليسوا أشياء، والابتعاد عن النظر إليهم على انهم مشاكل، لأنهم أصحاب حقوق يحق لهم التمتع بها أسوة بغيرهم.

وفي دورتها السابعة والخمسين عام 2002 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 229/57 الصادر في 2002/12/18 أكدت فيه على ما شددت عليه اللجنة من أن النظر في مقترحات إعداد الاتفاقية يجب أن يكون مكملا للجهود المبذولة من آليات رصد اتفاقيات الأمم المتحدة الست الأساسية لحقوق الإنسان وعمليات تنفيذ وتعزيز القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للمعوقين والتي ترمي جميعها إلى تعميم منظور الإعاقة في تنفيذ الالتزامات الدولية ، وعلى ضرورة تعزيز وحماية تمتع المعوقين على قدم المساواة وعلى نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطالبت الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية إلى لجنة التنمية الاجتماعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين

وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية الحاجة إلى تعزيز وحماية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة اعترافا منه بمجهود المنظمات غير الحكومية ومساهمات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبتلك المسؤولية الرئيسية الملقاة على الحكومات لأجل تحقيق ذلك الهدف وكذا ضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان إمكانية وصول كافة المعاقين إلى مرافق الأمم المتحدة ووثائقها

وفي دورتها الثامنة والخمسين عام2003 : أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 246/58 الصادر في 2003/12/23 والذي أكدت فيه أن جميع حقوق الإنسان تتسم بالعالمية وعدم قابليتها للتجزئة وضرورة أن يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة تمتعهم الكامل بها دون تمييز وقررت تأييد قرار اللجنة المخصصة في دورتها الثانية بإنشاء فريق عمل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يكون أساسا للتفاوض من جانب الدول الأعضاء والدول المراقبة على مستوى اللجنة لوضع مشروع الاتفاقية على أن تبدأ اللجنة المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة وقد طالبت الجمعية العامة الأمين العام بإحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، وفي هذه الدورة تقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان بتقريره بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين، وقد بينت فيه الدراسة أنه على الرغم من الإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها المعاهدات الست الأساسية لحقوق الإنسان فإنه لا يتم الاستفادة منها بالكامل حتى الآن في سياق الإعاقة مما يلزم معه اعتماد معاهدة جديدة بشأن حقوق المعوقين يكون من شأنها أن تحفز إدراج المسائل المتعلقة بالإعاقة في نظام حقوق الإنسان القائم. وقد أشار التقرير أن بعض الدول قد بادرت بالبدء في معالجة الاعاقة كمسألة من مسائل حقوق الانسان كمصر واليونان والمغرب وبنما فنجد مثلا المغرب أفاد بأنه أجرى في الآونة الأخيرة تعديلات على لائحة المجلس الاستشاري المعني بحقوق الانسان وهي تعهد الآن إلى هذا المجلس بحماية وتعزيز حقوق المعوقين كما نلاحظ لدى دراسة تقارير للبلاد المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تغطية منها لقضايا الإعاقة كانت تميل إلى اعتبار الإعاقة مسألة طبية وليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان وشجعت الدراسة الدول من أجل تحقيق امكانات العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية السعي نحو تطبيق ما ورد بالتعليق العام رقم 05 والصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورتها الحادية عشر 1994 وقواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وأشارت الدراسة أن هناك جانب من الدول بدأت في تقديم تقاريرها عن الإعاقة بوصفها سببا مستقلا محظورا للتمييز، وقد أوصت الدراسة إلى أنه ينبغي معالجة مسائل العجز في إطار نظام معاهدات حقوق الإنسان على الرغم أنه لايزال هناك الكثير والمتعين إنجازه لكفالة تمتع المعوقين تمتعا كاملا ومتكافئا بالحماية التي تتيحها معاهدات حقوق الانسان القائمة وأنه لابد من إيلاء المزيد

من الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالعجز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب لضمان تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية للمعوقين وكذلك الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في زيادة مستوى الوعي بإمكانات معاهدات حقوق الانسان القائمة في سياق مسألة العجز.

وفي الدورة نفسها تقدم الأمين العام بمجموعة من التقارير سواء المقدمة منها إلى الجمعية العامة أو إلى اللجنة المخصصة وقد أشارت اللجنة الأخيرة إلى كافة هذه التقارير ضمن الوثائق المقدمة إليها للاستعانة بها في إعداد تقاريرها في دورتها الثانية بشأن مشروع الاتفاقية وهي كالتالي:

1. تقرير أول يتعلق بالتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين، ويركز ذلك التقرير على مسألة الضمانات الإجرائية للمصابين بأمراض عقلية ونفسية وذلك بهدف تحديد المعايير الأساسية والضمانات الإجرائية لهؤلاء الأفراد التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان وكيفية تحويل هذه المعايير الدولية إلى تشريعات محلية مشيرا إلى الهدف من ذلك التقرير أيضا الإسهام في المناقشات المتعلقة بالاتفاقية الجديدة بشأن حقوق الإنسان للمعوقين

2. تقرير ثان مقدم إلى اللجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية تحت عنوان القضايا والاتجاهات الآخذة في الظهور وذات الصلة بالنهوض بالمعوقين بتصور جديد نحو إعادة صياغة مفهوم الإعاقة والتحول من التركيز على النهج المتعلق بتوفير الخدمات الحيوية الطبية والرعاية الاجتماعية للمعوقين إلى الاعتراف بالمعوقين بصفتهم عناصر للتنمية في المجتمعات التي يعيشون فيها وكذلك إعادة النظر بوصفهم في مفهوم الضعف ومدى دور المتغيرات البيئية ومساهمتها في حدوث الإعاقة وعرقلة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

تقرير ثالث قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية يستعرض ويقدم عشرين عاما من التعاون الدولي للنهوض بالمعوقين في سياق التنمية من خلال المواثيق الدولية التي استحدثت لتعزيز تحقيق هدفي برنامج العمل المتمثلين في المشاركة والمساواة واللذان يعكسان الالتزام من جانب المجتمع الدولي بحقوق الإنسان للمعوقين وكذا تعزيز القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين مؤكدا بأن تيسير امكانات الوصول هو أمر ضروري لتحقيق تكافؤ الفرص وأن ضمانة الوصول إلى البيانات يتطلب مشاركة كاملة وفعالة للمعوقين في كل

القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج وكذلك المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية وتقاسم نتائجها على قدم المساواة.

تقرير رابع قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية تحت عنوان: التقدم المحرز في مجال تحقيق تكافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم، يستعرض فيه وضع القواعد والمعايير وبناء القدرات والمؤسسات الوطنية من منظور الإعاقة والنظر في المبادرات الإقليمية لتعزيز نهج سائدة لتحقيق تكافؤ الفرص مشيرا إلى أن الاستفادة من كل من البيئة المادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل مسألة جديدة شاملة فيما يتعلق بتعزيز تكافؤ الفرص، وأنه للمضي قدما بحقوق المعوقين يلزم على البلدان أن تستخدم القواعد الموحدة كإطار مرجعي للسياسات والخطط والبرامج المراعية للمعاقين

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 246/58 مؤكدا شمولية وترابط حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها وعدم تجزئتها والحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة تمتع المعوقين التام بها دون تمييز، مشيرا إلى مدى أهمية دور المشاركة والتعاون الدوليين وكذا الحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة إمكانية وصول جميع المعوقين على نحو ملائم إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة.

الدورة التاسعة والخمسين لعام 2004

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 198/59 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004 وقد رحبت هذه الأخيرة بدعم اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية، حيث عقدت هذه اللجنة لإعداد الاتفاقية دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة 5/24 حتى 2004/06/04.

ويعد تقرير اللجنة في دورتها الثالثة هو البداية الفعلية لوضع حجر الأساس للاتفاقية، حيث أظهر التقرير بديباجته واقع الأمر فيما يتعلق بذوي الإعاقة بأنه بالرغم من الجهود والمعاهدات والتعهدات الدولية فإن ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة وانتهاكات لحقوقهم الانسانية في جميع أنحاء العالم.

وقد سعى الفريق العامل على إعداد الاتفاقية إلى إرساء عدة مبادئ، من أبرزها عدم التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص والإدماج الكامل لذوي الإعاقة كمواطنين مشاركين في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة وأكد فريق منهم أن الاتفاقية ينبغي أن تحمي جميع الحقوق المتعلقة بذوي الإعاقة وبجميع

تصنيفاتها وبالتالي يلزم وضع تعريف لمصطلح الإعاقة بشكل واسع، وذهب فريق آخر إلى أنه ينبغي إدراج أي تعريف للإعاقة في الاتفاقية نظرا لتعقد مفهومها وخشية من تقييد نطاق الاتفاقية، إلا أنه كان هناك اتفاق عام على أنه حال إدراج تعريف فإنه ينبغي أن يكون تعريفا يعكس النموذج الاجتماعي للإعاقة لا النموذج الطبي.

وفي إطار تمييز تحديد مصطلح التمييز ضد الأشخاص ذوي الاعاقة ذهب الاتحاد الأوروبي في اقتراحه المقدم إلى اللجنة بأن ذلك المصطلح يعني أن أي تفريق أو استبعاد أو تقييد يجري على أساس الإعاقة يؤدي إلى الإضرار أو إلغاء الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين أو تمتعهم بها. مبينا بأن هناك نوعين من التمييز أحدهما تمييز مباشر يحدث عندما يعامل شخص بصورة أقل مما يعامل بها شخص في وضع مشابه بسبب الإعاقة، والآخر تمييز غير مباشر يحدث عندما تؤدي أحكام أو معايير أو ممارسات محايدة في ظاهرها إلى وضع شخص ذي الإعاقة في وضع أقل من غيره من الآخرين.

وقد أكد تقرير اللجنة المخصصة بإعداد الاتفاقية في الدورة الثالثة على كافة الحقوق لذوي الإعاقات بما في ذلك حقهم في الحياة وحقهم في المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وأنه يلزم الاعتراف بحقهم في الرعاية الصحية وإعادة تأهيلهم والتأكيد على مدى أهمية التعاون الدولي على اعتبار أنه عنصر أساسي بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية بروح من التضامن.

وفي الفترة من 08/23 حتى 2004/09/03 انعقدت الدورة الرابعة وذلك للنظر في بعض العناصر المرجأ نظرها من الدورة الثالثة للجنة المخصصة. وطالبت الجمعية العامة الأمين العام بإحالة تقرير اللجنة في دورتيها الثالثة والرابعة وكذلك إلى لجنة التنمية الاجتماعية، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الحادية والستين، وعقدت اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية دورتها الخاصة الخامسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 01/24 حتى 2005/02/04، وقد تضمن التقرير تعديلا لبعض مشاريع المواد المراد إعادة مناقشتها في الدورة الخامسة وعقدت اللجنة دورتها السادسة في الفترة من 08/01حتى2005/08/12 وذلك من أجل مواصلة استكمال أعمالها واعتمدت اللجنة مشروع تقريرها في 2005/08/12 وقد تقدمت البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية إلى الأمانة العامة في ضوء ما انتهى إليه إعلان الدار البيضاء الذي اعتمد في أعقاب اللقاء التشاوري الإقليمي للدول العربية بشأن الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية حقوق وكرامة

المعوقين وتعزيزها المعقود في الدار البيضاء في الفترة من 15 . 2006/06/17 واعتبارها وثيقة من وثائق اللجنة المخصصة، وقد كانت مصر إحدى الدول المشاركة في اللقاء، وقد أكدت فيه الدول ضرورة تضمين الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة بندا خاصا يشمل نظاما للرصد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني يفتح المجال لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في هذا النظام، وأن تتضمن الاتفاقية بندا خاصا بالتعاون الدولي وبالمرأة ذات الإعاقة والطفل ذي الإعاقة .

وفي دورتها الستين عام 2005 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 232/60 المؤرخ في 2005/12/23 رحبت فيه بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية، وإحالة تقريري اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية عن دورتيها الخامسة والسادسة إلى اللجنة الاجتماعية وإلى لجنة حقوق الإنسان.

وفي دورتها السابعة، عقدت اللجنة المخصصة ثلاثين جلسة فترة انعقادها قامت خلالها بإجراء مناقشات بشأن المواد م1 حتى المادة 34، وكذلك الديباجة وعنوان مشروع الاتفاقية وفقا لبرنامج العمل.

وفي دورتها الثامنة، والأخيرة عقدت اللجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية عشرين جلسة فترة انعقادها وقررت اللجنة إنشاء فريق للصياغة يوكل إليه ضمان اتساق المصطلحات في كامل مشروع الاتفاقية وتقديم تقريره في جلسة من جلسات الدورة الثامنة والختامية وقبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة لتمكين اللجنة المخصصة من إرسال نص نهائي للاتفاقية إلى الجمعية العامة، اعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها العشرين مشروع تقرير اللجنة في 2005/08/25، وقد أضفت الدورة الثامنة تعديلات جديدة ونهائية على تلك الواردة بتقريريها في الدورة السابعة سواء بتعديل الاتفاقية ذاتها حيث تم تعديل عنوان الاتفاقية ليصبح الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدلا من المعاقين فقط، وهذا المصطلح يعد أكثر دقة للتعبير عن مضمون الاتفاقية أو بديباجتها وإضافة بعض التعديلات على نصوص المواد .

وفي الأخير أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 106/61 الصادر في 2006/12/13 في دورتها الحادية والستين باعتماد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري وفتح باب التوقيع

عليهما بمقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 2007/03/30، وذلك بعد أن فرغت من انعقادها باعتماد مشروعي تقريرها في دورتها السابعة والثامنة، ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من 2008/05/03.

تعد هذه الاتفاقية تكملة لاتفاقيات حقوق الإنسان، وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما توضح الالتزامات والواجبات القانونية للدول باحترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان، وهي تضع كل المعايير العالمية التي ينبغي تطبيقها على الجميع فالدول ملزمة بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة منظمات تمثلهم عندما تضع وتنفذ تشريعات وسياسات لتنفيذ الاتفاقية، وبشأن جميع مسائل السياسات العامة المؤثرة في حياتهم ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة واسرائيل قد رفضتا النص الذي قدمته مجموعة من الدول العربية المشاركة في المفاوضات بالرغم من أنه كان يتضمن حماية كاملة لذوي الإعاقة بسبب النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي.

كما دعت الاتفاقية إلى حل المشاكل الخاصة بنقل ذوي الإعاقة والخدمات الصحية والتوظيف والتأهيل والمشاركة في الحياة السياسية واقترحت المجموعة العربية المشاركة في هذه الاتفاقية أن تتضمن الاتفاقية معاناة ذوي الإعاقة تحت الاحتلال في إشارة إلى إسرائيل، مما أثار حفيظة الولايات المتحدة وإسرائيل واعتبروا هذا الاقتراح تسييس للمعاهدة، لذا تم التوصل إلى تسوية تكتفي بذكر الاحتلال كمصدر خطر لذوي الإعاقة في مقدمة النص بدلا من ادراجها ضمن البنود الرئيسية.

وهذا يعد مؤشر نقص في بنود الاتفاقية إذ أن الاحتلال هو أحد أسباب تحقيق الإعاقة لدى الكثير من مواطني الدول المحتلة كما حصل في فلسطين والعراق.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأكدت الاتفاقية على المساواة وعدم التمييز إذ طلبت من الدول الأطراف الإقرار بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وبمقتضاه لهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في حمايته المتساوية والفعالة، وحظرت الاتفاقية على الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة.

إن نطاق هذه الاتفاقية يتحدد في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية، وعدم التمييز في المعاملة والمساواة في إمكانيات وصولهم إلى العدالة في معاملة المحاكم والمشاركة في القيام بمهام إدارية بتوفير أسباب

الراحة الضرورية المعقولة والإجرائية والمناسبة لإعمال الحق في التعليم والصحة والعمل وحماية الأسرة والمشاركة في الحياة السياسية العامة.

وعلى الرغم من دقة نصوص هذه الاتفاقية وتأكيدها على المساواة الكاملة، إلا أنها قد أغفلت أن الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى تمييز إيجابي في هذا الشأن لأن مساواته مع الأشخاص الآخرين غير ذوي الإعاقة مما يفقدهم القدرة على التنافس معهم على أساس خط واحد في مختلف المجالات.

لقد طلبت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بالحق في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين.

وأشارت الاتفاقية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة لذا تتعهد الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

وتناولت الاتفاقية الاعتراف بذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون وأن يتمتعوا بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الأشخاص الأسوياء في جميع مناحي الحياة، وأن تكفل الدول الأطراف التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونصت الاتفاقية على كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع وأن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم، وكفالة حقهم في التعليم والتمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وكذلك في كفالة حقهم في العمل وإمكانية مشاركتهم بصورة فعالة في الحياة السياسية.

وأكد واضعوا الاتفاقية على التأهيل وإعادة التأهيل، إذ طلبت من الدول الأطراف أن تقوم بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة في مجال الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية.

وقد جاءت مواد الاتفاقية الخمسين لتؤكد بأنها تمثل ضمانات دولية كبيرة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

ومما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل تحولا في طريقة تعامل المجتمعات مع ذوي الإعاقة، حيث يكون الشخص هو صاحب القرار الرئيسي في حياته بتمتعه بكافة الحقوق والواجبات في حدود قدراته التي يفرضها عليه القانون مع المشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ الخطط والسياسات التي تؤثر عليهم.

كما أكدت الاتفاقية على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

وأحسن واضعوا الاتفاقية عندما طلبوا من الدول الأطراف تحديد وإلغاء العقبات والحواجز التي تعيق قدرة وصول ذوي الإعاقة للبيئة المحيطة بهم، وأن يتمتعوا بحقهم الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، وتأكيدهم على الحق في تعليم ذوي الإعاقة ورعايتهم الصحية وتأهيلهم وإعادة التأهيل وحقهم في العمل والتوظيف والحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية ، واعترفت الاتفاقية بأن أشخاصا معينين يتعرضون للتمييز ليس على أساس الإعاقة فقط وإنما على أسس أخرى ، كما هو الحال مع النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة، لذلك رتبت الاتفاقية التزامات على عاتق الدول الأطراف عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية كما يأتي :

. إذكاء الوعي لكي يفهم الأشخاص ذووا الإعاقة حقوقهم وواجباتهم

. امكانية التوصل للتمتع بجميع الحقوق.

. حالات الخطر والطوارئ الإنسانية تستدعي الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة.

. امكانية اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم.

. التنقل الشخصي لتعزيز استقلالهم.

. التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لبلوغهم أقصى حد من الاستقلال والقدرة

. جمع الإحصاءات والبيانات للأشخاص ذوي الإعاقة كقوى العمل والتعليم والمرأة وكبار السن وغيرها، وذلك لتشجيع الحكومات باستخدام تلك الإحصائيات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فضلا عن تضمين قضاياهم في برامجها، ولابد أن تكون تلك الإحصائيات مغطية لكافة المجاميع الخاصة التي يصنفون إليها كالصم والبكم والعمي والمقعدين وغيرها وذلك لتحديد مؤهلاتهم والفوائد التي يمكن تقديمها لهم.

فمع الاعتراف باختلاف فئات ذوي الإعاقة على أساس تنوع الإعاقة إلا أن الاتفاقية أكدت على وحدة الحقوق وعدم تجزئتها، ورغم كل هذه الإيجابيات تبقى مسألة منح الأشخاص ذوي الإعاقة التمييز الإيجابي اللازم مسألة هامة وضرورية تسهل عملية تمتعهم بحقوقهم الأساسية بصورة عملية وواقعية.

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، تعد أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعادا تنموية واجتماعية، إضافة لأبعادها الاقتصادية والسياسية وهي اتفاقية دولية صالحة لأن تكون أداة للتنمية المجتمعية الشاملة خاصة وأنها حددت حقوق ذوي الإعاقة وبينت كيفية تمتعهم بها وقدمت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها دعما للبرامج التنموية التي تعزز وتضمن حقوقهم وتفعيل مشاركتهم المجتمعية على قدم المساواة مع الآخرين.

وتبقى هذه الاتفاقية هامة جدا بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة وهي تنظر إليهم على أنهم أصحاب حقوق، وليس فقط هم أشخاص في حاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية كما أنها تقر بأنه على الرغم من أن لهم الحق نظريا في جميع حقوق الإنسان إلا أنهم مازالوا محرومين من هذه الحقوق عمليا.

المحاضرة الخامسة

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بمحاربة انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان

أولا/ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر 1984بتبني هذه الاتفاقية التي تم إعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الإنسان بناء على تكليف من الجمعية العامة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26جوان 1987، وتهدف كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية والغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعها.

محتوى الاتفاقية:

تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، حيث توضح الديباجة استلهام واضعي الاتفاقية نصوصها من روح ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما تبين نصوص الاتفاقية التزامات الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكذلك إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية.

هذا وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المفهوم العام الذي يشمل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة مرضية لها.

أما المواد التالية، فإنها توضح الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية تطبيقا للمادة الثانية من الاتفاقية.

فعلى الصعيد التشريعي، تتعهد كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للنص على تجريم أعمال التعذيب في قانونها الجنائي، فتجعل منها جرائم تستوجب العقاب بعقوبات تتناسب مع درجة خطورة هذه العمال (المادة 4)، وتطبيقا لذلك قام المشرع الجزائري مثلا بتعريف التعذيب في قانون العقوبات بموجب المادة 263مكرر من القانون 15/4المؤرخ في 10نوفمبر 2004.

أما على الصعيد القضائي، فقد ألزمت المادة الخامسة الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمد ولايتها على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية في الحالات التالية:

1/ عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة، أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

2/ عندما يكون مرتكب الجريمة المزعومة من مواطني تلك الدولة،

3/ عندما يكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

هذا وينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ مايلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعومة موجودا في إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة الثامنة إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

بالمقابل ألزمت المادة 13من الاتفاقية كل دولة ضم حق كل فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

أما بالنسبة للتدابير الإدارية، فإنه لا يجوز لأية دولة طرف طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا قامت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، كما تلزم الاتفاقية كل دولة طرف بإدراج التعليم والإعلام الخاص بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وتتمثل أهمية الاتفاقية في أنها تضع التزاما عاما على قدر كبير من الأهمية، بموجبه لا يجوز للدول الطراف التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت (حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب المادة الثانية الفقرة الثانية).

ثانيا/ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتَمَدَت الجمعية العامة في ديسمبر 2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرارهاA/RES/61/177 ، ثمّ تدخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 23 كانون الأوّل/ ديسمبر 2010. أمّا الدول التي تصادق على الاتفاقية فتوافق على التزام بها قانونًا وتُصبح تُعرَف بالدول الأطراف.

ولقد ساهم مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان الي حل محل لجنة حقوق الإنسان في مارس 2006 في صياغة نصوصها، حيث تم التوقيع عليها من طرف ستين دولة أثناء عرضها على التصديق والانضمام بتاريخ 20ديسمبر 2006، وكانت الجزائر، المغرب، تونس ولبنان من الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية في هذا التاريخ.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الاختفاء القسري قد انتشرت في أمريكا اللاتينية في ظل الدكتاتورية العسكرية خلال الفترة (1970 1980) مثل الحكم العسكري لبينوشي في الشيلي، وهو ما ترتب عنه موت واختفاء آلاف الأشخاص خصوصا في الشيلي والأرجنتين، خلال الحكم العسكري بقيادة الجنرال فيديلا الذي عرف بتدخله في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية إلى درجة أنه كان يعتبر مارادونا ابنه المدلل وجعل من تنظيم كأس العالم وحيازتها سنة 1978رهانا وطنيا وشخصيا.

كما أن ظاهرة الاختفاء القسري تعرف انتشارا واسعا في مختلف قارات العالم ومنها النيبال، كولمبيا، العراق، الشيشان وأخيرا فضيحة السجون السرية في غوانتنامو بكوبا في إطار حربها ضد الإرهاب.

تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاختفاء القسري على 45مادة محررة بشكل مطول مسبوقة بديباجة تؤكد في مادتها الأولى أنه لا يمكن التذرع بأي ظرف استثنائي كان حالة حرب، تهديد بالحرب، عدم استقرار سياسي داخلي، حالة طوارئ لتبرير ممارسة الاختفاء القسري.

وتعد الاتفاقية نقطة تقاطع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان، حيث عرفت في مادتها الثانية الاختفاء القسري بأنه" التوقيف، الحبس، الاختطاف، أو أي فعل أو بشكل من أشكال سلب(حرمان) الحرية، يرتكبه مستخدمين للدولة، أو بواسطة أشخاص أو مجموعة أشخاص يتصرفون بترخيص أو عدم ترخيص من الدولة، ويكون ذلك الفعل متبوعا بنكران أو رفض الاعتراف بسلب الحرية وعدم الكشف عن مصير الشخص المختفي وعن مكان تواجده بحيث يحرم من الحماية القانونية.

المحاضرة السادسة

الأليات المؤسساتية ذات الاختصاص الحقوقي العام

مجلس حقوق الإنسان

ظروف النشأة

ترجع فكرة انشاء مجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعي للجمعية العامة إلى المؤتمر العالمي لسنة ألفين وخمسة من طرف قادة الدول الأعضاء في المنظمة واستنادا إلى توصية من الأمين العام للأمم المتحدة، كما كان لسويسرا دورا مشجعا ونشيطا في انشائه، وهذا ما أدى إلى اعتبار جنيف عاصمة لحقوق الإنسان ومقر لمجلس جديد.

مر انشاء مجلس حقوق الانسان بمرحلة تفاوض استغرقت خمسة أشهر وبعدها تمت الموافقة على تشكيلة مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/3/15وذلك بعد التصويت عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.

قامت الدول 191العضوة في منظمة الأمم المتحدة بالتصويت على أعضاء مجلس حقوق الإنسان وانتهى ذلك بانتخاب 47عضوا لمجلس حقوق الإنسان وذلك بموافقة 170دولة مقابل 4دول معترضة و3دول ممتنعة يمكن الإشارة في الموضوع إلى أن الدول المترشحة للمجلس كان عددها 64دولة عضوة انتهى التصويت باختيار 47دولة اعتبرت أن كل واحدة من هذه الدول أحرزت على 96صوت على الأقل من ضمن الأصوات المصوتة على المجلس.

كما أن توزيع الدول الأعضاء في المجلس يأخذ بمبدأ التوزيع العادل والمحدد على أساس جغرافي ومن تاريخ 2006/3/15أصبحت الأمم المتحدة تتمتع بجهاز جديد مكلف بالسهر على رعاية واحترام حقوق الإنسان حيث تم التأسيس الرسمي للمجلس من طرف الجمعية العامة.

وقد تم اعتماد أعضاء المجلس بالانتخاب في 9ماي 2006 وبعدها بدأ المجلس أشغاله في أول اجتماع في دورته بتاريخ 19جوان2006بجنيف.

شروط الترشح والتصويت في عضوية المجلس : يرتبط مجلس حقوق الانسان مباشرة بالجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز فرعي مستقل في وظائفه، يتم تشكيله عن طريق انتخاب أعضائه 47من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة.

مدة العمل في المجلس هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين وبعدها يجب على المترشح الذي قضى ست سنوات في المجلس أن ينتظر سنة قبل أن يعيد ترشيحه للتصويت عليه في المجلس.

ويشترط في العضو المترشح إلى منصب في مجلس حقوق الانسان أن يتبنى الالتزامات لحماية حقوق الإنسان.

وللجمعية العامة أن توقف عضو من أعضاء المجلس عن مهامه في حالة خرقه العمدي والخطير لحقوق الإنسان وذلك عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين.

الهدف من انشاء مجلس حقوق الإنسان:

كان الهدف الأساسي يتمثل في ضرورة تعويض لجنة حقوق الإنسان كجهاز وظيفي فرعي بمجلس مستقل، ويعتبر جهازا فرعيا مكلفا بترقية واحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها دون تمييز وبكل عدالة وانصاف.

كما يعتبر هذا التغيير مرحلة مصيرية في مجال الترقية والحماية وفي اطار التعددية لفي العمل في هذا المجال ومن هنا فإن قرار انشاء المجلس رقم 251/60لاقى ترحيبا واسعا في الجمعية العامة.

وبالنسبة لهدف المجلس في مواجهة مهامه فإن المجتمع الدولي المدن] والممثل في المنظمات غير الحكومية صدر في آخر اجتماع للجنة حقوق الإنسان في 22مارس حيث تضمن الإعلان مجموعة من الأهداف في شكل مطالب كان أهمها: مشاركة هذه المنظمات في مناقشة طرق عمل المجلس، وتحسين اتصالاتها مع الدول داخل المجلس وتحديد الأهداف والمبادئ المرتبطة بعمله كما تضمنت المرحلة الانتقالية ضرورة مناقشة المنظمات للتقارير الوردة إلى اللجنة المنحلة في دورتها 62.

كما أنشأت هذه المنظمات في نفس الفترة ما يسمى بقاعدة الأوضاع العانة للحقوق الإنسانية في 2006مهمتها ذات طبيعة قاعدية في إطار مناقشة حقوق الانسان من طرف المنظمات غير الحكومية والأشخاص من أجل الوصول إلى هدف آخر هو أخذ الكلمة في مناقشات المجلس وهي موجودة بجنيف.

آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

قام مجلس حقوق الانسان في 18جوان 2007باعتماد نص رئاسي " البناء المؤسساتي لمجلس حقوق الإنسان "بوضع نظام تشكي جديد يمكن ضحايا الانتهاكات المنظمة والواسعة لحقوق الانسان من كشفها للرأي العام الدولي والانتصاف عبر جبر الأضرار، كما بينت كيفية عمل المراجعة العالمية الدورية وأخيرا تحديد الإجراءات الخاصة

1/ نظام الشكاوى

يتطلب تحقيق أهداف احترام حقوق الانسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الانسان الجسيمة والمنظمة وتقديم توصيات بشأنها أن يكون مجلس حقوق الانسان يملك اختصاص تلقي الشكاوى من الأفراد وفحصها لذلك قام المجلس بتطوير نظام شكاوى معتمدا على التجربة الرائدة والثرية للجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 1503الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 22ماي 1970وقرار المراجعة 2000/3الصادر في 19جوان2000، حدد المجلس شروط المقبولية الواجب توافرها في الشكاوى وهي:

يجب آلا تكون الشكوى ذات بعد سياسي وموضوعها ذا علاقة بالميثاق الأممي، الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى

يجب أن يكون صاحب الشكوى معلوما ويجب أن تورد تفصيلا موجزا بالوقائع والحق المنتهك

يجب ألا تعتمد الشكوى على ما ينشره وسائل الاعلام

يجب ألا يتم صياغة الشكوى بلغة حادة كاستخدام ألفاظ للسب والشتم والقدح في الدول والحكام

يمكن أن تقدم الشكوى من طرف شخص واحد أي أن تكون فردية ويجوز أن تكون جماعية، أي تقدم من طرف مجموعة من الأفراد، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن ترفع شكوى نيابة عن الضحية أو الضحايا بشرط ألا يكون هناك دافع سياسي وراءها

يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية إلا إذا كان ذلك يستغرق وقتا طويلا أو كانت نتيجة الطعن غير ذات قيمة مادية

يمكن لهيئات حقوق الإنسان المستقلة وفقا لمبادئ باريس أن تساهم في تدعيم نظام الشكاوى حيث يمكنها تأكيد الانتهاكات.

يقوم مجلس حقوق الإنسان بالفصل في الشكاوى في أجل لا يتعدى 24شهرا، تكون البداية بإحالة الشكوى الواردة إلى لجنتي عمل على النحو التالي:

أولا لجنة العمل الخاصة بالشكاوى تتكون من خمسة أعضاء من لجنة المشورة تعينهم الأخيرة على أساس قاعدة التمثيل التالية واحد من كل مجموعة إقليمية، يقوم رئيس اللجنة بدراسة أولية لمدى مقبولية الشكوى إذا قدر أنها مقبولة وجب عليه اخطار الدولة الطرف المعنية لتقدم ردا تبدي فيه رأيها من هذه الاتهامات في أجل 3أشهر قابل للتمديد يمكن إبقاء هوية الشاكي سرية إذا رغب في ذلك، أما إذا قدر أنها مرفوضة ضمها إلى قائمة الشكاوى المرفوضة ووجب عليه تقديم القائمة إلى باقي أعضاء اللجنة، تقوم لجنة العمل الخاصة بالشكاوى بتفحصها ويمكنها أن تحضر

ملفا تحيله إلى لجنة العمل الخاصة بالحالات يحتوي قائمة الشكاوى المقبولة، هل هناك أساس معقول للجزم بوجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الانسان يستشف من الوقائع الواردة في الشكوى أو من خلال تقاطع الوقائع الواردة في عدة شكاوى.
ثانيا لجنة العمل الخاصة بالحالات تتكون من خمسة أعضاء، حيث تقوم كل مجموعة إقليمية بتعيين عضو من ممثلي الدول في المجلس لعهدة تمتد سنة بصفته الشخصية، تقوم اللجنة وفق إجراءات تتصف بالسرية حيث تكون الاجتماعات مغلقة ولا يمكن نشر الوثائق المتعلقة بالشكوى، ويكون على الدولة المعنية الرد على الاتهامات الموجهة إليها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

2/ الاستعراض الدوري الشامل: يعتبر الاستعراض الدوري الشامل إبداعا هاما من قبل مجلس حقوق الانسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان، ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات لتي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الانسان كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم. ولا توجد في الوقت الراهن أي آلية أخرى من هذا النوع.
ويعد الاستعراض الدوري الشامل مسارا فريدا ضمن منظومة الأمم المتحدة وبالرغم من طبيعته وهيكلته فهو عملية حكومية ولذلك يجب الأخذ بهذه الاعتبارات عند النظر في المدى والتوقعات المنتظرة من الاستعراض.

3/ الإجراءات الخاصة:

تتألّف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وهم لا يتقاضَون أيّ أجر ويتم انتخابهم لولاية مدتها 3 سنوات، ويمكن تجديدها لمدة ثلاث سنوات إضافية. حتى أكتوبر 2022، هناك 45 ولاية مواضيعية و13 ولاية قطرية.

بدعم من مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، إنّ الإجراءات الخاصة:

تقوم بزيارات قطرية

تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن حالات فردية متعلقة بانتهاكات مزعومة وشواغل هيكلية أوسع نطاقًا، عبر توجيه بلاغات إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى

تساهم في إعداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تنخرط في أنشطة دعوية وتُذكي الوعي العام وتقدّم المشورة من أجل التعاون التقني.

المحاضرة السابعة والثامنة

الاليات المؤسساتية ذات الاختصاص الحقوقي الخاص والمحدد

تنشأ هذه الآليات وفقا لاتفاقيات دولية أبرمتها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وضمنتها نصوصا قانونية لتحديد وتنظيم حقوق الإنسان بأنواعها بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقيات الدولية شكلت وأنشأت هياكل دولية مهمتها السهر على تطبيق حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية والعمل على حماية واحترام هذه الحقوق

وإن هذه الاتفاقيات الدولية إن لم نقل كلها بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة أنشأت أجهزة دولية مكلفة برقابة واحترام حقوق الإنسان في إطار لجان متخصصة بينما لم تضع هذه الاتفاقيات أية أجهزة قضائية دولية مكلفة بالرقابة والعقاب كما هو الشأن بالنسبة للآليات الإقليمية التي اوجدتها الاتفاقية الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان كما سيأتي بيانه لاحقا.

وعليه سيتم التطرق إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان العامة والخاصة

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

كأصل عام وبمقتضى أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان يتم تشكيل أجهزة ولجان الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات كآليات قانونية، لها أهلية الإلزام لحمل السلطات الوطنية على احترام تعهداتها الدولية وتحفيزها على رعاية حريات رعاياها وحقوقهم وتتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين يتم انتخابهم لهذا الغرض من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بناء على شروط تحددها نصوص كل اتفاقية، ويؤدون أعمالهم بصفتهم الشخصية بعيدا عن وصاية حكوماتهم.

وسنتطرق إلى كل أجهزة الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، كما هو الشأن مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعنية بالإشراف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تُعنى بالرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب المعنية بالإشراف

على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة....

1/ الأجهزة الاتفاقية العامة لحقوق الإنسان

تتمثل مجمل هذه الأجهزة في إطار مجموعة من اللجان تقوم بالعمل في مجال حقوق الإنسان في وضعيته العامة دون الاعتداد بالخصوصيات أو تعمل هذه اللجان في الإطار العام لحقوق الإنسان ويمكن الإشارة إلى مختلف هذه الأجهزة كمايلي:

1ـ 1 لجنة حقوق الإنسان: مهمتها الرقابة على تطبيق نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتكون من 18خبيرا مستقلا، لهم خبرة وتجربة في مسائل حقوق الإنسان ويتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في العهد وذلك منذ دخول العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية حيز النفاذ سنة 1976، تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة بمقرها جنيف ومرة بمكتبها بنيويورك.

1ـ 2 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مهمتها الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتكون من 18 خبيرا مستقلا يشهد لهم دوليا بالكفاءة والخبرة في هذا الميدان.

أنشئت هذه اللجنة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1985بعد دخول العهد حيز النفاذ بتسع سنوات، وفي نفس الاتجاه وخلافا للجان الأخرى التي يتم تعيين أعضائها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية المعنية وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة، فإن لجن الحقوق الاقتصادية يتم انتخاب أعضائها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تنتمي هذه اللجنة إلى نفس اللجنة

2/ اللجان المكلفة بترقية واحترام الحقوق الخاصة للإنسان

2.1 **لجنة القضاء على التمييز العنصري:** وتشرف هذه اللجنة على مراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تم إنشاؤها سنة 1970 بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية، وهي تتكون من ثمانية (18) عضوا، بحيث يجب أن يكونوا من ذوي الخصال الحميدة الرفيعة، ومن المشهود لهم بالنزاهة والتجرد،

ويعملون بصفتهم الشخصية، وليسوا ممثلين لدولهم، على أن يراعى في اختيار هؤلاء الخبراء التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الحضارات، وكذا النظم القانونية الرئيسية في العالم.

يتم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص يقترحون من طرف الدول الأطراف، بحيث يحق لكل دولة طرف بأن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتكون عملية الانتخاب في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، يتم نصابه بحضور ثلثي الدول الأعضاء على أن يفوز الأعضاء المحصلون على أكبر عدد من الأصوات، والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين. والجدير بالذكر فإن من ضمن خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري الدكتور الجزائري نور الدين أمير الذي أعيد انتخابه، حيث حظي ب 102 صوتا مؤيدا، وامتدت عضويته إلى غاية 19 جانفي 2017. وللإشارة فإن الأستاذ نور الدين أمير حائز على شهادة الدكتوراه في الحقوق وقد تقلد عدة مناصب دبلوماسية، قبل أن ينتخب لأول مرة في 2001 بصفة خبير في لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتكون ولاية أعضاء هذه اللجنة لمدة أربع سنوات.

ونشير إلى أن اللجنة هي المختصة بوضع نظامها الداخلي بنفسها، كما لها الحق أيضا في انتخاب أعضاء مكتبها، حيث تدوم ولايتهم لفترة عامين كاملين، على أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بتزويد هذه اللجنة بأمانتها، ويكون مكان انعقاد جلسات اللجنة في العادة هو مقر الأمم المتحدة. ويجوز للجنة بالتشاور مع الأمين العام تسمية مكان آخر لعقد دورة من دوراتها مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

2ـ 2 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تم إنشاء هذه اللجنة كجهاز رقابي سنة 1982طبقا للمادة 17 من الاتفاقية، حيث تتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيرا، ينتخبون لمدة أربع سنوات من الدول الأعضاء من ذوي المكانة الخلقية

الرفيعة والكفاءة العالية، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، والنظم القانونية الرئيسية

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم انتخاب هؤلاء الخبراء بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، بحيث أن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها

2ـ 3لجنة مناهضة التعذيب: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أنشئت هذه اللجنة سنة1987 تنفيذا للمادة 17 من الاتفاقية.وتتكون اللجنة من 10 خبراء من ذوي المستوى الأخلاقي العالي، ومن المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويكون عملهم داخل اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة القانونية، على أن يكون اختيارهم بالانتخاب وعن طريق الاقتراع من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف بأن تقدم ترشيح شخص واحد من مواطنيها. وكغيرها من اللجان فإن الانتخابات تجري أثناء اجتماعات الدول الأطراف التي يدعوهم إليها الأمين العام للأمم المتحدة مرة كل سنتين بحيث يتكون النصاب القانوني من ثلثي الدول الأطراف ينتخبون لمدة أربع سنوات ووفقا للمادة 5/17و 6 من اتفاقية مناهضة التعذيب فإن انتخاب أعضاء لجنتها يكون لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد، حيث يمكن إعادة ترشيح انتخاب أعضاء اللجنة إذا رغبوا في ذلك، وفي حال وفاة أحد الأعضاء أو استقالته، أو عجزه لأي سبب كان عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف.

2ـ 4 لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: وتعنى هذه اللجنة بالرقابة

والإشراف على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد انبثقت هذه اللجنة عن الاتفاقية السالفة الذكر والمعتمدة بقرار عن الجمعية العامة بتاريخ:1990/12/18 رقم: 158/45 ودخلت حيز النفاذ في: 2003/12/18

وطبقا للمادة 72 من الاتفاقية فإن اللجنة عند بدء سريان هذه الاتفاقية تتألف من عشرة خبراء وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين تتكون من 14 خبيرا من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيقة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية، كما أن أعضاء هذه اللجنة إنما يعملون بصفتهم الشخصية.

ويكون إجراء أول انتخاب للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في موعد لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، في حين تتم الانتخابات الموالية كل سنتين، على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوهم من خلالها إلى تقديم أسماء مرشحيهم في غضون شهرين، ليتم بعدها إعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقوم بتقديمها الأمين العام إلى الدول الأطراف المعنية قبل موعد إجراء الانتخاب بشهر على الأقل، مع سِيَر الأشخاص المرشحين

وتجدر الإشارة إلى أن عملية انتخاب أعضاء اللجنة تتم في اجتماع خاص بمقر الأمم المتحدة يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة، على أن يكتمل النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأعضاء المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين أربع سنوات، غير أن عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب تنتهي بعد انقضاء فترة سنتين، ويكون

اختيارهم بالقرعة من طرف رئيس اجتماع الدول الأطراف... ويمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم.

2ـ 5لجنة حالات الاختفاء القسري: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم177/61 في: 20 /2006/12.فقد جاء في المادة 26 من الاتفاقية أنه وبغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري تتألف من 10 خبراء من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان ويكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية. ويتم انتخابهم بالاقتراع السري، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ويعملون بصفتهم الشخصية، وكذا الخبرة القانونية والتوزيع المتوازن بين النساء والرجال داخل اللجنة ذاتها

2ـ 6لجنة حقوق الطفل: وتعنى هذه اللجنة برصد الرقابة على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وقد نشأت بمقتضى المادة 43 من الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في: 1989/11/20والتي دخلت حيز النفاذ في 1990/9/02

وتتألف هذه اللجنة المنشأة سنة 1991 من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، ويكون انتخاب الأعضاء من بين رعايا الدول الأطراف، ويشترط فيهم العمل بصفتهم الشخصية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية الرئيسية.

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص يتم ترشيحهم من الدول الأطراف المعنية. على أنه لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها. ويجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة في مدة 6 أشهر على الأكثر من بدء نفاذ الاتفاقية على أن يكون الانتخاب بعد ذلك كل سنتين. وتتم هذه الانتخابات في اجتماع تحضره الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يكتمل النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأعضاء المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول

الأطراف الحاضرين المصوتين، ويكون ذلك لمدة أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا تم ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين تنتهي بانقضاء سنتين، ويكون اختيار الخمسة الآخرين بالقرعة من طرف رئيس اجتماع الدول الأطراف

2-7اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: وتُعنى هذه اللجنة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت بقرار من الجمعية رقم: 106/61 بتاريخ: 13/ 2006/12 والتي فتح باب التوقيع عليها ابتداء من: 03/30/ 2007، حيث تبدأ اللجنة في مباشرة أعمالها من وقت نفاذ الاتفاقية. وتتكون هذه اللجنة من 12 خبيرا، على أن يزداد عدد أعضائها ب 06 أعضاء وذلك بعد حصولها على 60 تصديقا أو انضماما إضافيا لتصل إلى 18 عضوا، ينتخبون بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية، والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. أما عن إجراءات الانتخاب وطريقتها فهي شبيهة ببقية اللجان.

3القواعد التي تحكم سير الأجهزة الرقابية:

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان والأنظمة الداخلية للجان المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات نجد أن هناك جملة من القواعد التي تحكم سير هذه الأجهزة الرقابية، وهي تكاد تكون متشابهة، وفي هذا الصدد يمكن تصنيف هذه القواعد إلى صنفين، الأول يتحدد من حيث التشكيل والمواصفات، والثاني من حيث المهام والوظائف التي تختص بمباشرتها هذه اللجان

3-1 القواعد التي تحكم اللجان من حيث التشكيل والمواصفات

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن كل لجنة من لجان الرقابة تتكون في العادة من عدد من الخبراء تتم طريقة اختيارهم وفقا لنصوص أحكام كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلا عن المواصفات التي ينبغي توافرها في مثل هذه الأجهزة لتؤدي دورها

أداء كاملا، ومع أنه قد تمت الإشارة إلى بعض هذه القواعد ضمنيا عند التعرض لتكوين الأجهزة الرقابية، إلا أننا سنحاول إجمال هذه القواعد كسمات مشتركة في الغالب بين مختلف اللجان الرقابية.

أ- تشكيلة لجنة الرقابة وكيفية انتخاب أعضائها: لقد تم التذكير بأن كل جهاز رقابي يتشكل من عدد من الخبراء يختلف عدد أعضائه من لجنة إلى أخرى، فبعضها يتكون من 18 عضوا كما هو الشأن في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة القضاء على التميز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعضها يتكون من 10 خبراء، كما هو الشأن بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حالات الاختفاء القسري، ومنها ما يتكون من 23 خبيرا، كما هو الحال في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجان بطريقة سرية من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن أسماء الأشخاص المرشحين من الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية لعضوية اللجنة، على أنه لا يمكن أن تتضمن عضوية اللجنة أكثر من شخص واحد ينتمي لنفس الدولة. كما يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عهدتهم، والتي عادة ما تدوم أربع سنوات. وقد نصت جل اتفاقيات حقوق الإنسان على أن يراعى في انتخاب أعضاء اللجان التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الحضارات والأنظمة القانونية المختلفة، ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة المعتمدة في انتخاب خبراء اللجنة تعطي هذه الأجهزة الرقابية كبير مصداقية.

ب ـ المواصفات التي تتميز بها هذه اللجان: من المواصفات والمميزات المطلوبة في لجان الرقابة والتي حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان بالتأكيد عليها نذكر منها:

تحقيق مبدأ استقلالية اللجان استقلالا تاما، ضمانا للإشراف الفعال على مدى تنفيذ الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات لالتزاماتها القانونية التي تعهدت بها وهذه الاستقلالية

لها جانبان فهي استقلالية عن الدول واستقلالية عن الأمم المتحدة، باعتبار أن اللجان لها وضعيتها المستقلة التي تحددها الاتفاقيات التي أنشأتها ومنه فإن هذه الأجهزة وكون أعضائها لا يعتبرون ممثلين لدولهم فإن هذه اللجان لا تعد أيضا هيئات أو أجهزة من أجهزة الأمم المتحدة

ضرورة أن يمارس أعضاء لجان الرقابة أعمالهم بصفتهم الشخصية، وليسوا كممثلين لدولهم، ولعل ذلك ما يؤكد على الاستقلالية المشار إليها أعلاه، فقد جاء مثلا في المادة 3/28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه: "ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية"

نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على ضرورة أن تتوافر في أعضاء اللجان جملة من الشروط يأتي في مقدمتها الكفاءة والنزاهة والتخصص في ميدان حقوق الإنسان، ولم تكتف هذه الاتفاقيات بما أوجبته من خصال خلقية رفيعة وتجرد ونزاهة، بل نصت صراحة على تأدية القسم أو تقديم التعهد الرسمي من طرف أعضاء اللجان، أمام اللجنة المعنية، بأن يتعهد علنا بتحقيق الاستقلالية والتجرد والنزاهة، ومثال ذلك ما ورد في المادة 38 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها:" يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة". وهو الأمر نفسه الذي أكدته المادة 16 من النظام الداخلي للجنة، حيث أوجبت تأدية القسم قبل اضطلاع العضو بمهامه، بأن يؤدي واجباته بنزاهة ووفقا لما يمليه عليه ضميره وبهذا الخصوص فقد ورد في المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يؤدي كل عضو في اللجنة قبيل توليه لمهامه القسم التالي في جلسة مفتوحة للجنة: "أقسم أن أضطلع بمهامي كعضو في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتجرد ووفقا لما يمليه الضمير"

كما نجد ذلك مشارا إليه أيضا بوضوح مع بقية اللجان الأخرى، كما هو الشأن مع المادة 14 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والمادة 15 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة...الخ.

-نصت جل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على شرط ضمان تمثيل المدنيات

المختلفة والنظم القانونية الرئيسية. ولعل من المفيد التذكير بأن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل معترف به حتى في انتخاب أعضاء الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وفروعها، وهو يضمن تمثيل الأقاليم الجغرافية المختلفة، التي يتكون منها العالم في تلك الأجهزة وفروعها. أما مبدأ تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية، فهو يراعي في الغالب انتخاب أعضاء الأجهزة ذات الوظائف القضائية، أو القانونية، ومثاله انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية. أما لجان المعاهدات فهي ذات خصائص مختلطة، تجمع بين الخصائص القضائية والسياسية، فهي شبه سياسية عندما تتولى تلقي التقارير ودراستها، وشبه قضائية عندما تقوم اللجان بممارسة وظيفتها في تلقي وفحص الشكاوى التي تقدم إليها من الدول الأطراف أو من الأفراد

إن جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنص على أن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة نفقات

سفر أعضاء اللجان، وتقديم مكافآت مالية مقابل أعمالهم في هذه اللجان، وهذه الاستقلالية المالية عن الدول تعد ضمانة إضافية لاستقلالية اللجان. وتمثيلا لذلك، فقد ورد في المادة 35 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه: " يتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار". كما جاء في الفقرة 8 من المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه: "يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة..."

ولا شك أن كل هذه المواصفات والضوابط التي تمت الإشارة إليها هي بمثابة الضمانة التي من شأنها أن تُسهم بشكل كبير وفاعل في تحقيق الاستقلالية المقصودة للأجهزة الرقابية، وبالتالي تأدية أعضاء اللجان للأدوار المنوطة بهم بعيدا عن كل ضغط أو تأثير على أعمالهم التي يقومون بها.

ج القواعد المنظمة لأعمال اللجان

إن الأجهزة المنوط بها العمل الرقابي وبمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان فإن لها مهاما ووظائف محددة تقوم بها بكيفية محددة ودقيقة ووفق تنظيم للعمل تتحقق معه الأهداف المقصودة من الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات

المهام والوظائف: إن لكل لجنة من لجان الرقابة مهاما محددة وفقا لأحكام الاتفاقية أو ما لحقها من بروتوكولات، ويمكن إجمال هذه المهام والوظائف في

-**تلقي التقارير** : فكل اللجان المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مختصة بتلقي وفحص التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ويعد تقديم هذه التقارير أمرا إجباريا على كل دولة طرف في الاتفاقية،

-تلقي الشكاوى : على اعتبار أن الشكاوى نوعان، الشكاوى المقدمة من الدول والشكاوى التي يتقدم بها الأفراد، فإن من اللجان الرقابية ما يناط به وظيفة تلقي الشكاوى الفردية دون شكاوى الدول ومنها ما تختص بهما معا (شكاوى الدول وشكاوى الأفراد) ، ومرد ذلك إنما يعود لأحكام كل، اتفاقية وما حُدِّد فيها نصا، أو ما تم النص عليه لاحقا في البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه الاتفاقيات.

-القيام بإجراءات التحقيق وزيارات الدول أو ما يسمى بتقصي الحقائق، ويقتصر هذا الإجراء على بعض الاتفاقيات فقط كما هو الشأن مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...الخ.

وهذه الإجراءات سيتم دراستها بشي من التفصيل في المحاضرة الموالية

طريقة تنظيم العمل: في إطار تأدية الأجهزة الرقابية لدورها في مباشرة أعمالها للرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية فإن هناك بعضا من القواعد التي تحكم طريقة تنظيم عملها يمكن إجمالها في الآتي:

–تجتمع لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان عادة مرة أو مرتين في السنة، وتعقد هذه الدورات في مواعيد محددة يقررها المجلس بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن عقد دورات استثنائية. كما تتولى هذه اللجان وضع نظامها الداخلي وتعيين رئيس لها تنتخبه، ويكون اتخاذ قراراتها بالأغلبية، ولكن الواقع يثبت أن اللجنة تسعى إلى التوصل في قراراتها بتوافق الآراء

ـ يحق للجان الرقابة بموجب أنظمتها الداخلية، أن تنشئ ما تراه ضروريا من لجان وأجهزة فرعية لمساعدتها في إنجاز المهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها

–يقوم الأمين العام بإشعار أعضاء اللجنة بتاريخ انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة، ويرسل هذا الإشعار قبل افتتاح كل دورة بما لا يقل عن ستة أسابيع، على أن يعد الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، وعادة ما يتضمن هذا الجدول

*أي بند تقرره اللجنة في دورتها السابقة

*أي بند يقترحه المجلس أداء لمسؤولياته بموجب العهد أو الاتفاقية

*أي بند يقترحه رئيس اللجنة.

*أي بند تقترحه دولة طرف في العهد أو الاتفاقية.

*أي بند يقترحه عضو في اللجنة.

* أي بند يقترحه الأمين العام.

وعقب ذلك يتم إقرار جدول الأعمال، حيث يحق للجنة في دورة ما تنقيح جدول الأعمال بالإضافة أو الحذف أو الإرجاء، وفقا لما تراه مناسبا. والأمين العام هو المكلف بإحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة، وذلك في أقرب وقت ممكن.

ـ تكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك، أو ما لم يتبين من الأحكام ذات الصلة

المنصوص عليها في الاتفاقية وجوب أن تكون الجلسات سرية

ـ تعمل اللجنة على إيجاد حوار هادف ومثمر بينها وبين الدولة المعنية بخصوص الحقوق محل نظر اللجنة، وللجنة أن تصدر تفسيرات وتوصيات ونتائج عامة توجه للدول الأطراف تخص نصوص الاتفاقية

ـ يتوقف اللجوء إلى اللجان الرقابية على توافر جملة من الشروط، كقبول الدولة المعنية لاختصاص اللجنة، وأن يكون الفرد قد استنفذ طرق الطعن الداخلية، وألا يكون الموضوع قد تم بحثه وفقا لإجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية 5...الخ،

المحاضرة الثامنة

الآليات الإجرائية

تتنوع وتتعدد آلياتها وأساليبها المختلفة ونجد منها:

التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان:

لقد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على أجهزة للرقابة تشرف على تنفيذ أحكامها، ومنه فإن الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات، أو المنضمة إليها، ملزمة بأن تقدم بشكل دوري تقارير تتم مناقشتها من قبل لجان مشكلة من خبراء يراقبون مدى تطبيق الاتفاقيات من قبل الدول الموقعة عليها، وعلى الدول أن تقدم في هذه التقارير فكرة عن الإجراءات التي اتخذتها لاحترام التزاماتها الدولية. ذلك أن أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تنص على ما يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية داخلية في سبيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات. ومثال ذلك ما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري التي نصت على اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في تقارير الدول الأطراف عن كل الإجراءات والتدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو تدابير أخرى عملا بمقتضى أحكام الاتفاقية، كما نجد ذلك أيضا مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ " أن الدول المنضمة للعهد ملزمة بتقديم التقارير الدورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عن مدى التطور الحاصل في تطبيق أحكام العهد" كما تم اعتماد ذلك أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 1/40 منه، والتي نصت على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق..."، وهو الأمر نفسه نجده مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث ورد في المادة التاسعة من أنه:" تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية

وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك...".

وفضلا عما سبق ذكره فقد أشارت اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى إلى هذا النظام بصيغ متشابهة تماما لبعضها البعض– عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية المتخذة من قبل الدولة الطرف – ويبقى الفارق أن لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات جهازها المعني بالرقابة على أحكامها، وكذا فإن هناك فوارق في المدد الزمنية بالنسبة لفترة تقديم هذه التقارير سواء كانت أولية أو تالية

أ – **تقديم التقارير**: بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتعهد الد ول الأطراف بتقديم تقارير أولية إلى اللجنة المعنية المنشأة بمقتضى أحكام كل اتفاقية خلال سنة أو سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، ثم تعقبها تقارير دورية أخرى كل أربع أو خمس سنوات وفقا لما هو منصوص عليه في كل اتفاقية، فضلا عن إمكانية تقديم تقارير إضافية قد تطلبها اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء رفع التقارير يهدف بالأساس إلى تسهيل الإشراف والرقابة على أداء الدولة لالتزاماتها القانونية، وبالتالي التأثير على الدول في أن تعدل من قوانينها بما يتوافق وأحكام الاتفاقية، ولا يعد الأمر مسألة إجرائية فقط تستهدف وفاء كل دولة طرف بالتزاماتها الرسمية بتقديم هذه التقارير إلى لجان الرقابة على أساس أن ذلك يعد وفاء بالتزام دولي

أنواع التقارير: يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقارير

التقارير الأولية: يأتي هذا النوع من التقارير مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتعبر فيه الدولة عن وضعية حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق ويفترض أن يتناول هذا التقرير الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون

عليها أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية، كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي ،مع تشفيعها بمعلومات عن المصاعب التي تواجهها

وتجدر الإشارة إلى أن مدة تقديم التقارير الأولية تكون إما في غضون سنة كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من اتفاقيات أخرى، أو يتم تقديمها خلال سنتين كما هو الحال مع اتفاقية حقوق الطفل.

***التقارير الدورية:** وهي التقارير التي تكون تالية للتقارير الأولية، وتتم بشكل دوري وفي مدد زمنية محددة سلفا في الاتفاقية، فقد تكون كل أربع سنوات كما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مثلا، أو خمس سنوات مثل ما هو الحال عليه قي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا اتفاقية حقوق الطفل.

***التقارير الإضافية** : وعادة ما يتم تقديمها بناء على طلب اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية، ومثال ذلك ما ورد في المادة 1/19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فبعد النص على التقارير الأولية والدورية وردت عبارة "وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة

ج – مضمون التقارير وكيفية تقديمها: يختلف مضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف تبعا لأحكام كل اتفاقية، غير أن هناك معلومات أساسية مشتركة يجب أن تتضمنها تقارير الدول بغض النظر عن موضوع الاتفاقية، وتكون هذه المعلومات في مقدمة التقرير الذي تقدمه الدولة، أو أن تكون هذه المعلومات في وثيقة مستقلة، تسمى "الوثائق الأساسية

وقد أشارت المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي جاءت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ينبغي أن تشمل جزأين: جزء استهلالي، يتضمن معلومات عامة عن الدول

الأطراف وعن سلطاتها ونظام الحكم فيها، وجميع أوضاعها السكانية والاقتصادية والصحية، وجزء ثان، مخصص للأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان

كما على الدولة أن توفر معلومات عن الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية الكافية لحقوق الإنسان، مع تضمين تقارير الدول كل العوائق والصعاب التي قد تعيق الدول وتقف حائلا أمامها في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها نتيجة تصديقها أو انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان. وتقدم التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم هو الآخر بإحالتها إلى لجان الإشراف والرقابة حسب ما تقتضيه كل اتفاقية للنظر فيها، وبعد ذلك تتم مناقشة التقارير وفحصها من قبل اللجان الرقابية لتتوج بتوصيات وملاحظات ختامية، تسمى عند بعض اللجان الرقابية ب"التعليقات الختامية"، وتهدف إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع الدولة التي قامت بتقديم التقرير المتعلق بالخطوات الأخرى الواجب اتخاذها لتجسيد الحقوق الواردة في الاتفاقية

نشير في الأخير إلى أن نظام التقارير – كآلية من آليات التطبيق الدولي – يبقى من الآليات الرقابية المهمة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ومن ثمة الإسهام في تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، نظرا لما يتميز به من خصائص، من بينها أنه النظام الإجباري الوحيد الذي تلتزم الدول الأطراف بموجبه بتقديم هذه التقارير التي تشكل وجها من أوجه الرقابة الذي ألزمت به نفسها طوعا من دون إكراه، فتصبح الدولة مضطرة في مواجهة تحدياتها.

إلا أن هناك تحديات تواجه هذا النظام وأجهزته نذكر منها عدم امتثال الكثير من الدول بتقديم التقارير أو تخلفها عن تقديم تقاريرها للجان المعنية، خصوصا وان هذه اللجان الرقابية ليست لها سلطة إجبار الدولة وحملها على أداء التزامها برفع التقارير، ناهيك عن التراكمات في فحص تقارير الدول الأطراف من قبل اللجان المعنية

وفضلا عما سبق ذكره فقد تعرض هذا النظام لجملة من الانتقادات نوجزها في الآتي:

–استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير.

-النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.

- محاولة الدول نقل انطباع طيب في مجال احترامها لحقوق الإنسان على حساب الحقيقة والواقع

إن البعض من التقارير تتسم بالسطحية والاختصار يفوق اللزوم، وهناك تقارير موسعة جدا.

وانطلاقا من هذه الانتقادات وغيرها - ترى الدكتورة خلفة نادية - أن نظام التقارير نظام غير فعال لوحده، مما يتحتم الاستعانة بنظم رقابية أخرى مثل نظام الشكاوى والتوصيات وغيرها.

نظام التحقيق وزيارات الدول

يعد نظام التحقيق وزيارات الدول أو ما يسمى ب"تقصي الحقائق" آلية من آليات التطبيق الدولي، حيث تنص عليه بعض الاتفاقيات وهم: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري، وكذا اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 13 من البروتوكول الثالث، إضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البرتوكول الاختياري الملحق به.

إذ يجوز لكل من اللجان المعنية بالرقابة على الاتفاقيات المذكورة أعلاه القيام بتحقيق حال تلقي معلومات موثوق بها تشير لانتهاكات وتعذيب في الدولة الطرف، فقد نصت المادة 20 في فقرتها الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 صراحة إلى أنه عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقا بها وتتضمن دلائل لها على أساس قوي يشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، فإن اللجنة تدعو الدولة المعنية إلى

التعاون معها في دراسة هذه المعلومات وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

وللتوضيح أكثر فإن بقية فقرات المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبين خطوات هذا الإجراء نذكر منها:

للجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية أو أي معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين– إذا رأت أن هناك ما يبرر ذلك – عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري يشفع بتقرير سري وتقدم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة

–في حالة إجراء تحقيق سري– بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة – تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية، وقد يشمل التحقيق – بالاتفاق مع الدولة الطرف– القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

–تقوم اللجنة المعنية بعد فحصها للنتائج المتوصل إليها من قبل عضوها أو أعضائها – وفقا للفقرة 2 من هذه المادة– أن تحيل للدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات أو اقتراحات تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

–تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1إلى 4 من هذه المادة سرية، ويلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات. ويجوز للجنة بعد استكمالها لهذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية أن تدرج بيانا موجزا عن نتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المعد وفقا للمادة24 من اتفاقية مناهضة التعذيب

وما يلاحظ هنا أنه لا يجوز إجراء تحقيقات إلا في الدول الأطراف التي تعترف باختصاص اللجنة المعنية. إذ يجوز للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تختار وقت التصديق أو الانضمام ألا تكون مشمولة بهذا الإجراء ، كما أن الدول الأطراف في

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمكنها استبعاد اختصاص اللجنة بإصدار إعلان في إطار المادة 10 ، مع جواز القبول بهذا الإجراء في مرحلة لاحقة من دولة كانت قد استبعدته.

ومع أن نظام التحقيق وزيارات الدول المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتوافق وما هو منصوص عليه في المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن إجراءات التحقيق وزيارات الدول في إطار الاتفاقية الأخيرة قد عرف تطورا محسوسا. وذلك من خلال ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/18 بإيجاد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة والمتضمن إنشاء لجنة فرعية ضد التعذيب. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 22جوان 2006. واعتمادا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب يمكن تلخيص بعض ملامح هذا النظام في:

–ورد في هذا البروتوكول أن الهدف منه: هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ينشئ البروتوكول لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤدي المهام التي جاءت في هذا البروتوكول، وتؤدي هذه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار الأمم المتحدة ووفقا لمقاصده والتزامه بمعايير الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، كما تعتمد السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية، ولها أن تتعاون مع الدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول

–يطلب من كل دولة طرف في البروتوكول أن تنشئ أو تعين على المستوى المحلي هيئة زائرة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب تسمى "الآلية الوقائية الوطنية"

-لكل دولة طرف في البروتوكول أن تسمح للجنة الفرعية وآلية الوقاية الوطنية بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها وسيطرتها يتبين أن فيه أشخاصا محرومين أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وهدف الزيارة حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب

-لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء عملها، على الدول الأطراف أن تتعهد باستقبال اللجنة وتيسير وصولها لأماكن الاحتجاز، وتزويدها بكل المعلومات التي قد تحتاجها، فضلا عن تسهيل الاتصالات بين اللجنة والآليات الوقائية الوطنية

-كما تتعهد الدول الأطراف بإتاحة الفرصة للجنة بالوصول إلى كل المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم، وكذا بتمكين اللجنة من الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص المحتجزين ومن دون تقييد، مع إمكانية إجراء مقابلات خاصة معهم

نظام الشكاوى: يعد نظام الشكاوى من الآليات الهامة التي تم إقرارها في سبيل التطبيق الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة، والرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة خاصة، نظام الشكاوى بنوعيه: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال إعطاء تعريف لهذا النظام وبيان أنواعه في الاتفاقيات المنشئة في اطار منظمة الأمم المتحدة كمايلي:

تعريف نظام الشكاوى:

يمكن القول أن نظام الشكاوى بصورة عامة هو آلية من آليات التطبيق الدولي، ووجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام وعلى اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص، كأن يقوم شخص أو دولة بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة ضد دولة تدعي فيها أن هذه الأخيرة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان...

أما إذا كنا بصدد إعطاء تعريف لنظام الشكاوى في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فيمكن القول أن مفاده: أن يقوم فرد أو دولة طرف بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف

بدعوى أن هذه الأخيرة قامت بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وقد تكون هذه الشكاوى مقدمة إما من الحكومات، وتسمى بشكاوى الدول أو مقدمة من أفراد، وتسمى بالشكاوى أو البلاغات الفردية.

أنواع الشكاوى: إن اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، قد نصت – كما سبق الإشارة إلى ذلك– على نظام الشكاوى كأحد الآليات الهامة بغية التطبيق الدولي لهذه الاتفاقيات، وانطلاقا من كون أن الشكاوى نوعان– شكاوى الدول وشكاوى الأفراد– فإنه يجب التمييز بين الاتفاقيات التي تنص على كل من شكاوى الدول وشكاوى الأفراد:

بخصوص شكاوى الدول: فإن هناك اتفاقيات معينة تأخذ بهذا الاجراء وهي

–الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : – التي تعد أول اتفاقية تأخذ بهذا النظام – جاعلة اختصاصه إجباريا، تلتزم به جميع الدول الأطراف بمجرد تصديقها أو انضمامها للاتفاقية طبقا للمادة 11

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية طبقا للمادة 41منه التي نصت على:"

لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور".

–الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة طبقا للمادة 21 منها

–الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

–الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفقا للمادة 32 منها

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري لسنة 2008في مادته 10

-اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الاختياري الثالث، الذي لم يفتح التوقيع عليه إلا سنة2012 .

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنه إذا كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تجعل من هذا النظام بأنه إجباري فإن اللجان الأخرى المعنية بتلقي شكاوى الدول كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وغيرهما، فإنه لا يحق لهم تلقي شكاوى الدول إلا إذا اعترفت هذه الدول الأطراف وأعلنت صراحة عن اعترافها باختصاص اللجنة المعنية في استلام ودراسة هذه الشكاوى، أي أن الأمر اختياري.

شكاوى الأفراد، إن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الأول

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 22

-الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 14

-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة 77

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الملحق بهذا العهد

-اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الاختياري الثالث.

-اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب المادة 31

- اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب البروتوكول الملحق بالاتفاقية

المحاضرة التاسعة والعاشرة

الآليات القضائية على المستوى الإقليمي

لاشك أن أفضل الآليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ضوء تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الآليات القضائية، يلجأ إليها الأفراد عند انتهاك حق من حقوقهم أو الاعتداء على حرية من حرياتهم خاصة وأن الآليات الشبه قضائية (كنظام التقارير ونظام الشكاوى أمام اللجنة) أضحت غير فعالة في مجال حماية حقوق الانسان.

ولم تظهر مثل هذه الآليات بالمستوى المطلوب على مستوى المنظمات والاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان بل ظهرت في إطار المنظمات والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان، حيث أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950 وأنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969كما ظهرت مؤخرا المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في اطار الميثاق بموجب البروتوكول الإضافي الملحق به حيث يوحي هذا التأخر بوجود خلافات بين الدول الافريقية حول انشائها، ذلك أن انشاء هذه المحكمة لم يكن وليد الصدفة بل جاء بعد جهد كبير وبعد أخذ ورد بين مؤيد ومعارض لإنشائها منذ زمن طويل يمتد حتى قبل صدور الميثاق رغم التأكيد الدائم على أهميتها كجهاز يمكن أن يكون له دور فعال في مجال حماية حقوق الانسان والشعوب من خلال ممارسة اختصاصها في هذا المجال.

وعليه سنتناول هذه الهيئات الإقليمية الثلاث كالتالي:

أولا/ المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

ثانيا/ المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

ثالثا/ المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

أولا/ المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

لقد سعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية، من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد جاءت المواد من 19إلى 5 للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

وللتذكير فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كانت تعتمد في حمايتها لحقوق الإنسان على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا قدمت الدولة المشتكي منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. إلى أن تم اعتماد البروتوكول رقم 11، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من نوفمبر عام 1998، وبموجبه تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالسهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات وتتمثل الخطوة الهامة في السماح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول الشكاوى الفردية من دون الحاجة إلى موافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف خصوصا بعد صدور البرتوكول الرابع عشر الصادر سنة 2004.

وعليه مادام تم فتح الباب للأفراد بتقديم شكاوى فردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ثم فيمكن للأشخاص ذوي الإعاقة هم أيضا اللجوء إلى المحكمة وتقديم شكاوى عندما تنتهك حقوقهم، وهذا ما سيتم تناوله لكن قبل ذلك علينا أن نعرف بالمحكمة واختصاصاتها وشروط قبول الشكاوى الفردية أمامها:

لقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية، كي تكون الجهاز القضائي الموكل له مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي أن عدد قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حاليا 47 قاضيا.

ووفقا للمادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

ـ الصفات الأخلاقية العالية،

- أن يكونوا من ذوي المؤهلات الرفيعة التي تماثل وتكافئ ما يتطلبها شغل أعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية،

- أن يمارسوا مهامهم بصفتهم الشخصية،

- لا يجوز لهم أثناء مدة شغلهم لوظائفهم في المحكمة ممارسة أي نشاط يتنافى ومتطلبات النزاهة والحياد، وأن يكون تفرغهم تاما للقيام بوظائفهم.

ويتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد، وفي حالة انضمام متعاقدين جدد أو شغلهم لمناصب شاغرة، فإنه يتم اتباع نفس الإجراءات.

وتدوم مدة الانتخابات تسع سنوات طبقا للبروتوكول 14غير قابلة للتجديد، وتنتهي مدة شغل المنصب بالنسبة لنصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات، ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس أوروبا اختيار القضاة المنتهية فترتهم الأولية، والتي تكون مدتها ثلاث سنوات من خلال إجراء عملية القرعة وتتم مباشرة بعد انتخابهم، ويجوز للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبقصد تجديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، وهذا قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق أن تحدد أن مدة عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن دون أن تتجاوز تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات على أن يكمل القاضي المنتخب الذي يحل مكان قاض لم تنته مدة ولاية سلفه السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاة الذين بلغوا من العمر سبعين سنة، فإن مدة شغلهم للمنصب تنتهي إلا أنهم يستمرون في آداء مهامهم إلى غاية انتخاب من يخلفهم من القضاة.

وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن خلال تشكيلتها تلك وباعتماد على ما تملكه من سلطات بتطبيق القانون الأوروبي لحقوق الإنسان عامة والعمل على تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها بشكل يساهم في إثراء القانون الأوروبي مما يجعله أكثر الأنظمة تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان، بل ويمتد تأثيره ليتعدى حدود مجلس أوروبا، ويؤثر حتى على الهيئات الدولية القضائية. لذلك فإن لهذه المحكمة نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي وآخر استشاري. فأما **الاختصاص القضائي** فيمتد ليشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات

الملحقة بها. وهو اختصاص أصيل للمحكمة تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف، سواء تعلق الأمر بشكاوى الدول كما هو منصوص عليه في المادة 33من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماسا ضد دولة طرف أخرى، بشأن خرقها لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية، أو تعلق الأمر بالشكاوى الفردية كما هو الشأن مع نص المادة 34 التي تعطي الحق لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس بشأن أي انتهاك قد ترتكبه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها وأكثر. وصلاحية المحكمة بالنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية. فقد أضحت الدول ملزمة بحكم نفاذ البروتوكول 11الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الشكاوى بشكل جبري. ولا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف بأن يكونوا مقيمين داخل دولتهم إذ ينعقد اختصاص المحكمة هنا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء، وليس على أساس إقليمي فقط.

كما يتضح أنه وبعد تصديق أي دولة من الدول الأوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول الحادي عشر، حيث أنه لم يكن يجوز قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها أما بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ فلم يعد هناك ما يمنع من تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم تحترم نصوصه وأحكامه.

وأما الاختصاص الاستشاري، فللمحكمة حق إبداء وإعطاء آرائها الاستشارية، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حسب التعديل الذي أدخل عليها بموجب البروتوكول الحادي عشر على الاختصاص الاستشاري للمحكمة، من خلال جواز الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهذا بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا. وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها أي لا يحق

للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية ولا للأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 47من الاتفاقية، فإنه لا يحق للجنة الوزراء أن تطلب الرأي الاستشاري من المحكمة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بمحتوى أو نطاق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية، أو في أي بروتوكول من بروتوكولاتها الملحقة بها، أو بأي مسائل أخرى ناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء، كما تفصل أيضا في صلاحياتها بآرائها الاستشارية وفقا لما جاءت به المادة 48 من الاتفاقية.

بعدما استعرضنا التعريف بالمحكمة واختصاصاتها نأتي لاستعراض دورها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ما أصدرته من أحكام تتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص، ولكن قبل استعراض بعض الأمثلة لابد أن نشير إلى الشروط الواجب توفرها في الشاكي حتى تقبل شكواه:

لقد أصبح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في تلقي شكاوى من طرف الدول والأفراد وهذا بموجب المادتين 33 و34من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11، واستنادا إلى ذلك فإنه يحق لأي فرد اللجوء إلى المحكمة الأوروبية والتقدم بشكوى في حال انتهكت حقوقه. ويتم ذلك وفقا للشروط التالية

أن يتم تقديم الشكوى من ذي صفة: يجب أن تتوفر في مقدم الشكوى الصفة وأن يكون ضحية اعتداء على حقوقه المتضمنة في الاتفاقية.

استنفاذ طرق التقاضي الداخلية: يشترط في الشكاوى سواء كانت مقدمة من الأفراد أو الدول استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وهذا لمنح الفرصة للقضاء الداخلي لمنع أو اصلاح الانتهاكات والاعتداءات على أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها.

مهلة الست أشهر: تنطبق هذه القاعدة على كل من شكاوى الدول والأفراد وتعني هذه القاعدة أن يكون تقديم الشكوى أمام قضاء المحكمة خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي الداخلي، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 1/35من الاتفاقية الأوروبية.

آلا تكون الشكوى مجهولة المصدر (التصريح عن هوية المشتكي):

- **ألا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوروبية أو على هيئة أخرى:**
- **أن تكون الشكاوى متفقة وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ومبنية على أساس سليم:**
- **ألا تكون الشكوى المقدمة مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق في تقديمها:**

وقد جاء البروتوكول الإضافي رقم 14بشرط جديد والمتمثل في **أن يكون الضرر الذي لحق بالشاكي كبيرا وخطيرا** وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقدير حجم الضرر الذي لحق بالملتمس، وذلك من خلال اطلاعها على قرارات وأحكام المحاكم الداخلية (المادة 35من البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية).

بعد استيفاء الشكوى الفردية للشروط وفحصها وقبولها من الناحية الشكلية، يتم دراستها والنظر فيها أمام الغرف، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الشكوى للغرفة المشكلة من سبعة قضاة للنظر فيها وفقا للقواعد التي تحكم جلسة الاستماع والموضحة في المواد 63إلى 70 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يقوم رئيس غرفة المداولات بإدارة المناقشات وإعطاء حق الكلام لكل الأطراف وممثليهم ومستشاريهم ومندوبيهم. وعلى الغرفة آلا تنظر القضية في حالة تغيب أحد الأطراف وتبين لها أن عدم الحضور يتعارض مع الإرادة السليمة للعدالة. وللغرفة أو رئيسها الحق في أن يقرر سماع الشهود والخبراء أو أي شخص آخر. وفي حال التغيب عن الحضور، أو في حالة رفض أداء الشهادة يخطر كاتب المحكمة ـ بناء على طلب رئيس الغرفة ـ الطرف المتعاقد والجهة الماثل أمامها. وللقاضي الحق أثناء المناقشات في أن يطرح ما يشاء من الأسئلة على الملتمسين وممثليهم ومستشاريهم، وعلى الشهود والخبراء، كما أنه يحق من جهة أخرى لمستشاري مقدمي الطلبات أن يطرحوا أسئلتهم على الشهود والخبراء.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لغرفة المداولة التنازل عن اختصاصها لغرفة المداولة الكبرى، عندما تثير قضية منظورة أمامها مسألة خطيرة تؤثر على الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل وما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية.

كما يمكن واستنادا للمادة1/43من الاتفاقية المعدلة بموجب البروتوكول 11فإنه يحق لأي من أطراف القضية في الحالات الاستثنائية أن يطلب إحالة القضية على غرفة المداولة الكبرى في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم غرفة المداولة.

واستنادا للمادة 2/43 والمادة 3المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11فإنه يتم قبول مثل هذا الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من طرف هيئة من خمسة قضاة من قضاة الغرفة الكبرى، أو مسألة خطيرة ذات أهمية عامة، فإن الغرفة الكبرى تبت في القضية بإصدار حكم فيها.

وتفصل المحكمة في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض وبأغلبية أصوات قضاتها، ويقتصر اختصاص المحكمة على البت في قانونية السلوك محل الطعن، وفي تقرير التعويض الملائم. ومن ثم فيعد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضاء تعويض فقط دون إلغاء، وهذا ما هو مقرر في المادة 2/41من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11، حيث أنه إذا ثبت للمحكمة أن هناك خرقا لأحكام الاتفاقية أن تقرر تعويضا عادلا ومرضيا للطرف المتضرر من الانتهاك. وسلطة المحكمة هنا سلطة تقديرية.

ووفقا للمادة 2/44من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11فإن الحكم الصادر من إحدى الدوائر يصبح نهائيا في:

- عندما يطلب أطراف القضية أنهم لا يطلبون إحالة قضيتهم للغرفة الكبرى،
- عندما ترفض هيئة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بمقتضى المادة 43
- بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم ولم يطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى.

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يقتصر أثرها القانوني على أطراف النزاع فقط، كما أنها لا ترتب أي أثر في مواجهة أحكام المحاكم الوطنية للدول الأطراف المعنية فهي ليست ذات أثر تعديلي أو إلغائي أو توفيقي في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية.

إلا أن الدولة وفي حالة إحجامها عن تنفيذ أحكام المحكمة، مما يؤدي بها إلى خرق أحكام المادة 2 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، والمتضمن التزام الدول باحترام سيادة القانون الأمر الذي يترتب

على هذه الدولة جزاء يتمثل في حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى حين تنفيذها أحكام المحكمة.

وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما نظرت في بعض القضايا المرفوعة من طرف بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة والذين انتهكت حقوقهم:

أمثلة عن أحكام المحكمة الأوروبية في حماية حق الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك الحق وأكدت على أهميته في العديد من الطعون التي تتعلق بالحق في الحياة بوجه عام وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة بوجه خاص ومن هذه الطعون ما يلي:

الطعن المقدم من Nencheva and Others v. Bulgaria والذي ترجع أحداثه إلى وفاة خمسة عشر فردا من الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة داخل أحد المنازل المخصصة لرعاية الأمراض النفسية والعقلية والجسدية الشديدة، وذلك من آثار البرد ونقص الغذاء والدواء والضروريات الأساسية. وقد رأت المحكمة أن هناك انتهاك للمادة 2(الحق في الحياة) من الاتفاقية لفشل وتقاعس السلطات في أداء واجبها نحو حماية حياة هؤلاء الأطفال وعدم رعايتهم على الوجه الأكمل، وكذلك فشلها في التزاماتها الإيجابية بعد اتخاذها التدابير اللازمة في حدود صلاحياتها بعدم اجرا ء تحقيق فعال يهدف إلى تحديد المسؤولين عن حالات الوفاة تلك وقضت بإلزام الدولة بآداء مبلغ من التعويض لمن أصابهم أضرار مادية وأدبية جراء هذه الانتهاكات.

ثانيا الطعن المقدم من (Jasinskis v .Latvia) وترجع أحداث الواقعة إلى مقتل شخص ذي إعاقة أصم وأبكم يدعى(Valdis)داخل حاجز للشرطة حيث أصيب بجروح خطيرة في الرأس بسبب سقوط بعض السلالم عليه، وتم اقتياده إلى مركز الشرطة، لاعتقاد ضباط الشرطة أنه في حالة سكر، على الرغم من إبلاغ ضباط الشرطة بأنه مصاب في رأسه وأنه أصم وأبكم وأن سيارة الإسعاف في الطريق لأجل إنقاذه ووضع في الزنزانة لمدة 14ساعة، ولقي حتفه داخل الزنزانة، وتقدم (JASINSKIS)بشكوى ضد شرطة لاتفيا لتسببها في وفاة ابنه وأن التحقيقات التي تلت الوفاة لم تكن جدية.

وقد رأت المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة 2(الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. مشيرة الى أن المادة 2من الاتفاقية لم تتطلب فقط من الدول عدم القتل عمدا، بل أيضا اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على حياة أولئك الخاضعين لولايتها، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة عند احتجازهم، وخلصت المحكمة إلى أن الشرطة فشلت في أداء واجبها لحماية حياة Valdisمن خلال توفير العلاج الطبي المناسب له، انتهاكا للمادة الثانية من الاتفاقية. وقضت المحكمة بإلزام الدولة بأداء تعويض للشاكي لما أصابه من أضرار أدبية جراء هذه الانتهاكات

ثانيا/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه والنظام الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بغية الرقابة على أحكامها، وتتكون هذه الأخيرة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف في مجال حقوق الإنسان والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي تقدمهم كمرشحين، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة.

ووفقا لما جاء في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 فإن المحكمة تباشر اختصاصات قضائية وأخرى استشارية هذا الأخير الذي تم تنظيمه بموجب المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية، وهو اختصاص لا يقتصر على الدول الأمريكية التي صدقت على الاتفاقية، وإنما يشمل جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية، سواء الدول التي صادقت على الاتفاقية أم لم تصادق، وللمحكمة في تقديمها لرأيها الاستشاري تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وقد رأت المحكمة من حيث المبدأ أن هذا الاختصاص يشمل جميع اتفاقيات حقوق الإنسان المطبقة أو التي يحتمل تطبيقها في الدول التي تنتمي للنظام الأمريكي وبالتالي يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة.

واستشارة المحكمة لا يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية فحسب، بل يتعداه إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية. كما يمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة ويمكن لهذه المحكمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية. (وللإشارة فإن الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، غير أنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة')

وقد قدمت المحكمة الأمريكية في هذا الشأن عدة آراء استشارية في جملة من المسائل والقضايا كتأكيدها على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما بحثت أيضا في القيود المفروضة على عقوبة الإعدام، وفي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية والتي رأت بأن يكون هذا الشرط مرنا وأن يفسر لصالح الضحية وفي غيرها من المسائل.

وأما الاختصاص القضائي فقد أوضحت المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية بأن للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصا قضائيا ملزما، وهو يشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولكن بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية أو تكون قد سبق لها وإن اعترفت بهذا الاختصاص سواء بإعلان خاص، أو عن طريق اتفاق خاص، وفقا للمادة 3/62من الاتفاقية.

وقد حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من الشروط والتي تسمح بممارسة هذا الاختصاص القضائي والتي تتمثل في:

. فقد بينت المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صفة الذين يحق لهم رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية، وهم:

– الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فلا يحق للفرد أو مجموعة من الأفراد، أو للمنظمات غير الحكومية رفع شكوى إلى المحكمة الأمريكية، عكس ما هو عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي سمحت للفرد بالالتجاء المباشر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمقتضى البروتوكول الحادي عشر.

– ينبغي أن تتعلق القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في المواد من 48إلى 58 من الاتفاقية. والدولة التي تتنازل عن شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية أمام هذه اللجنة لا يجوز لها أن تطالب به أمام المحكمة الأمريكية، إذا تعلق الأمر بنفس القضية المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضا.

وكأمثلة عن القضايا التي عرضت على محكمة الدول الأمريكية والمتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد:

قضية Ximenes Lopes ضد البرازيل

اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في قضية Ximenes Lopes ضد البرازيل أن تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مؤسسات الأمراض العقلية للعنف مقترنا بالضرب المنتظم إلى جانب القيود المفروضة على الضحايا وسوء الرعاية الصحية، وظروف مرافق الصرف الصحي يعتبر انتهاكا للحق في السلامة البدنية والعقلية، وتعود وقائع هذه القضية إلى أن السيد Damião Ximenes Lopes والبالغ من العمر خمسة وثلاثين سنة، ويعاني من مرض عقلي. وفي 1 أكتوبر 1999، أخذت والدته قرارا بإدخاله الى مستشفى الامراض العقلية ودون إرادته. وعندما ذهبت أمه لزيارته بعد أربعة أيام وجدت ابنها قد توفي جراء تعرضه لسلسلة من الانتهاكات في مستشفى Guararapes المخصص للأمراض العقلية، (وجدت ابنها مربوطًا وملطخًا، وبه آثار الضرب).

وبالرغم أنه كان واضحا جدا أن Ximenes قد توفي بسبب معاملات غير إنسانية (خصوصا، حالات الضرب على الرأس بأداة صلبة) إلا أن الطبيب الشرعي في المستشفى لم يبلغ عن أي خطب خلال تشريح الجثة. مما أدى إلى عدم معاقبة المسؤولين وبالتالي التحقيق المحلي لمعاقبة لم يؤدي الى أي نتيجة.

وفي عام 2006، خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن هناك تعد على الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لـ Ximenes. واعلنت محكمة الدول الأمريكية وبطريقة مفصلة، التزامات "خاصة" للدولة لتجنب معاملات مماثلة في المستقبل، وقدم هذا البيان كعلاج للوضعيات المماثلة. وما يجب الإشارة إليه أن هذا الحكم جاء قبل دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ، وهذا الحكم كان له تأثير كبير على البرازيل، من خلال ترسيخ الإصلاحات التي تسببت بها وفاةXimenes

ثانيا/المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1997، ولم تر هذه المحكمة النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي حل محلها الاتحاد الإفريقي عام2001، وتعد المحكمة الإفريقية جهازا مكملا لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذ تختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية، كما أنها تفصل في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها. وتتكون هذه الأخيرة من إحدى عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، من بين الأشخاص ذوي الأخلاق العالية، المشهود لهم بالكفاءة والخبرة العلمية والقضائية والأكاديمية في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يكون للمحكمة قاضيان من مواطني نفس الدولة. وأما عن اختصاص المحكمة فبالرجوع للمادتين الثالثة والرابعة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي نجد نوعين من الاختصاص قضائي واستشاري، فأما الاختصاص القضائي فمنصوص عليه في المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي على أنه: "يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ...." ومنه فإن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لها حق النظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف كل من:

- الدولة الطرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي قدمت الشكوى.
- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان.
- المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما يمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد بأن يقدموا شكوى مباشرة أمام المحكمة، شريطة أن تكون الدولة المشتكى ضدها، قد أقرت بصلاحية المحكمة في تلقي هذا النوع من الدعاوى ويبدو أن ولاية المحكمة هنا ولاية جبرية فهي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك.

وأما الاختصاص الاستشاري فبموجب المادة الرابعة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي، فإنه يحق للمحكمة حق تقديم آراء استشارية بناء على طلب أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة له، وتتمثل صلاحية المحكمة هنا في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان

ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة جراء دعوى مقدمة إليها.

وللإشارة فقد كانت سنة 2011 من أكثر السنوات التي تم فيها تقديم الشكاوى أو طلب آراء استشارية من المحكمة حيث تلقت 22شكوى، وثلاث طلبات لآراء استشارية، ومع ذلك فإن المحكمة لم تصدر إلى غاية 2012 أي قرار بشأن قضايا عرضت عليها